

نَفْسِي سُورَةُ الْمَذْكُونَةِ

تفصير سورة المطفأة

شَهِيدُ الْحَرَابِ

آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْحَسَنِي قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى بِحُسْنِهِ

هوية الكتاب



إسم الكتاب: تفسير سورة المتحنة.

الناشر: مؤسسة تراث الشهيد الحكيم قدّيس.

المطبعة: العترة الطاهرة.

الطبعة الثانية: ٥٠٠٠ نسخة.

حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة تراث الشهيد الحكيم قدّيس

النجف الأشرف

صيف سنة ٢٠٠٦ م

الحمد لله رب العالمين

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

امتاز القرآن الكريم بالجانب الشمولي في تصوره للإنسان والكون والشريعة والحياة، مما حدا بالمفسرين إلى تناول كافة هذه الأبعاد عبر دراساتهم المتنوعة للقرآن الكريم، التي كشفت عن جوانب السعة والعمق في النظرة القرآنية...

حيث نجد الفقيه يستعين بالقرآن الكريم في أحكامه الشرعية، وهناك رؤى الفلسفه وتصوراتهم في المبدأ والمعاد، كما اتجه أصحاب المدارس الكلامية وبحوثهم في الخير والشر والأمر بين الأمرين وغيرها حيث استعنوا بالقرآن الكريم في اشتراط بحوثهم ومنطلقاتهم...

كما توسع أهل اللغة والبلاغة في دراستهم للقرآن الكريم؛ للكشف عن الجوانب اللغوية والبلاغية، واتخاذ القرآن المرجع الأساس في تلك الدراسات، وكان التركيز في ذلك عند الانفتاح الذي شهدته الساحة الإسلامية، ودخول شعوب غير عربية في المجتمع الإسلامي...

وعند دخول العصر الحديث وما صاحبه من نظريات علميه ومكتشفات في حقول المعرفة اتجه بعض المفسرين إلى القرآن الكريم، يلتمس الأدلة في تفسيره للظواهر الطبيعية، أو الحقائق العلمية، ويؤكد - من وجهة نظره - بان القرآن الكريم لم يكن بعيداً عن هذه النظرية، وإنما تطرق إليها بشكل خفي منذ قرون خلت...

لقد انفرد الشهيد الحكيم عبر دراساته المتنوعة للقرآن الكريم في الأسلوب والمنهجية أو الهدف ، إذ يسلط الضوء على الجانب التربوي والتغييري في القرآن حيث يقول : ((إن الهدف الأساس للقرآن الكريم هو عملية التغيير الجذري للمجتمع ، وبيان المنهج الصحيح ، وخلق القاعدة الثورية لهذا التغيير)) وقد تجلت هذه الرؤية عند مقارنته بين المنهج الموضوعي والمنهج التجزئي ، حيث إن الأخير ((يعد إلى المعالجة الميدانية للحالات الروحية والاجتماعية والسياسية ، وله دور في عملية التغيير التي يواجهها المجتمع الإنساني بشكل عام ، والإسلامي بشكل خاص)).

ونظراً لأهمية تلك الدروس وحاجة المجتمع الإسلامي لكتابها ، قامت مؤسسة تراث الشهيد الحكيم فَلَيَسْ بإنزالها على الورق وفهرستها ومن ثم تحقيقها وإخراجها في كتاب . وقد كانت للشيخ عزام الريعي بإشراف السيد محمود الحكيم جهود مباركة ، ودور مهم في إخراج هذا النتاج العلمي الثر . نسأل الله تعالى أن يكون عملنا هذا حسنة مضاعفة في ميزان أعمال الشهيد الحكيم فَلَيَسْ وذرأ الكل الجهود التي بذلت في **﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ﴾** .

دائرة التأليف والتحقيق

مؤسسة تراث الشهيد الحكيم

سبب التسمية

تسميات السور القرآنية إما تسميات وردت على لسان النبي ﷺ، أو على لسان صاحبته، أو عن طريق ملاحظة لفظ مخصوص ورد فيها، أو قصة معينة ذكرت فيها، أو مناسبة محددة نزلت السورة فيها، فسميت السورة وفق ذلك الشيء الملاحظ.

وسبب تسمية هذه السورة الشريفة بـ(المتحنة) هو الحديث الوارد فيها عن ضرورة امتحان النبي ﷺ للنساء اللاتي يهاجرن إلى الله ورسوله^(١)؛ لاحتمال أن تكون هجرتهن خالية من الدوافع الإيمانية، ومحصورة بد الواقع شخصية كتدبر أو انتهاء العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها، وحينئذٍ تمحن من قبل النبي ﷺ فإن كانت هجرتها لله ولرسوله تقبل كمهاجرة حفاظاً على إيمانها، وتترتب عليها الآثار المترتبة على النساء المهاجرات، التي أوضحتها السورة.

وللسورة تسمية أخرى، وهي سورة المودة؛ لما ورد فيها من الحديث عن العلاقة بين المؤمنين والكافرين، وأن لا تكون علاقة مودة ومحبة، ولذا سميت السورة بها^(٢).

فضل السورة وأثارها

لقد ورد في فضل السورة الشريفة عدة روايات:

() . : . ()

فَلَمَّا

منها: ما رواه الصدوق بسنده عن أبي حمزة الشمالي عن علي بن الحسين زين العابدين عليهما أنّه قال: ((من قرأ سورة المتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للإيمان ونور له بصره، ولا يصييه فقر أبداً، ولا جنون في بدنـه ولا في ولده))^(١) وتبين الرواية الشريفة مجموعة من الأبعاد والآثار المترتبة على تلاوتها، وهي على أخاء ثلاثة:

- معنوية مرتبطة بالإيمان والهداية.
- اجتماعية ترتبط بالحالة الاجتماعية للإنسان في معالجة قضية الفقر، وصحية ترتبط بالحالة بالسلامة البدنية للإنسان في دفع المرض والجنون عنه وعن ولده.

وهناك روایات أخرى تؤكد هذا المضمون بشكل أو بآخر في فضل هذه السورة الشريفة.

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ومن قرأ سورة المتحنة كان المؤمنون والمؤمنات له شفاء يوم القيمة))^(٢).

إن المتأمل في الروایات الكثيرة الواردة في فضل قراءة سور القرآن الكريم يجد أن ثمة آثاراً معنوية ومادية تترتب على تلاوتها، أما الآثار المعنوية فأوضحتها الهدایة، كما في قوله تعالى: ﴿ذِلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٣)،

() . : .

() . : .

() . : .

وأما الآثار المادية، كعدم الفقر، والسلامة من الجنون، والبرص، وغيرها، فهناك روایات كثيرة جداً عن النبي ﷺ والأئمة الظاهرين علیهم السلام تؤكد هذه الحقيقة، مما يحتاج إلى إفراد بحث عقائدي في الارتباط والعلاقة القائمة بين الآثار الروحية والمعنوية والآثار المادية المترتبة عليها.

تأريخ النزول

يظهر من الروایات الواردة بشأن نزول هذه السورة: أنها نزلت في فترة ما بين معركة الأحزاب - ويعتبر آخر بعد سورة الأحزاب - وحادثة فتح مكة ، بل تشير بعضها إلى أن بعض آياتها نزلت في فتح مكة ، وهذا ما يبدو من خلال الموضوعات التي عالجتها السورة.

وعند التأمل في الروایات الواردة بهذا الشأن نلاحظ أن أكثر آياتها الشريفة كان لها سبب من أسباب نزول السورة الكريمة، وسنشير إلى هذه الأسباب عند تناولنا لتلك الآيات بالبحث والتحليل.

المتحنة والحشر

عند ملاحظة سورة المتحنة وسورة الحشر التي وردت قبلها في المصحف الشريف نجد ثمة علاقة بينهما ، الأمر الذي يكشف السر في وضعها في هذا الموضع من المصحف الشريف.

وتتلخص هذه العلاقة في أن موضوع سورة الحشر هو العلاقات الإيمانية التي تكون بين المؤمنين أنفسهم ، والعلاقات الشيطانية التي

تكون فيما بين أعداء الإسلام، كالعلاقات بين المنافقين وأهل الكتاب، أو العلاقات بين المنافقين والشركين الذين كانوا يعادون الإسلام.

موضوع سورة المتحنة - على ما سيتبين - هو العلاقة بين المؤمنين وأعدائهم، كالعلاقة بين المؤمنين والشركين الذين من أرحامهم، ولكنهم عادوا الإسلام والمؤمنين عداء سياسياً عقائدياً، فكأن هذه السورة مكملة للبحث عن مسألة العلاقات في سورة الحشر.

العلاقات وأهميتها

وما تقدم يتضح أن الموضوع العام الذي تناولته سورة المتحنة هو العلاقات، والذي يعتبر من أهم الموضوعات في القرآن المجيد. فجاء ذكره في سور عديدة، وخلاصة ما يقدمه القرآن حول هذا الموضوع هو: إن العلاقة الأساسية بين المؤمنين تقوم على أساس الولاء لله سبحانه وتعالى، بينما العلاقة الأساسية بين غيرهم تقوم على أساس الولاء للطاغوت قال تعالى:

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾^(١) فيبحث القرآن تفاصيل هذه العلاقة في سور عديدة، فمثلاً: في سورة الأنفال يبين مدى

وكيفية الرابطة في هذه العلاقة، فيذكر أن المؤمنين المهاجرين إلى المدينة يتحمل كل منهم مسؤولية الآخر بشكل كامل، وأما المؤمن غير المهاجر إلى المدينة فلا يتحمل مسؤوليته^(١) المؤمن المهاجر وإن عُدَّ من المؤمنين.

وفي سورة المائدة جاء الحديث عن العلاقة بين المؤمنين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢). وهكذا في سورة التوبة عندما حدد القرآن الكريم طبيعة العلاقة مع الأولاد والأباء والإخوان والعشيرة، أو العلاقة مع التجارة والأموال والمساكن، وإنها علاقة قائمة مع هذه الأشياء كلها، ولكن فوقها علاقة أعظم وهي العلاقة مع الله ورسوله والجهاد في سبيله تعالى ، على أن تندك تلك العلاقات في هذه العلاقة الأساسية والمحورية^(٣). كما نجد بعض الآيات تتحدث عن علاقات الشعوب بعضها مع البعض الآخر، أو القبائل بعضها بالبعض الآخر : ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(٤).

﴿...﴾

() :﴾

() : .

() : ﴿﴾



﴿ . - : () . ﴾

() : .

موضوع السورة

يصب القرآن المجيد الكلام في هذه السورة حول موضوع العلاقة بين المؤمنين وأرحامهم من الكافرين، فيتناول العلاقة السياسية في أبعادها الاجتماعية، والبعد الاجتماعي المطروح في السورة الشريفة يرتكز على محوريين رئисيين، هما :

الأول : علاقة البر والإحسان للمشركين، فهل يجوز للإنسان المؤمن الإحسان إلى غير المؤمن أم لا؟ وهل له أن ينحه شيئاً من البر أو المودة أو العواطف والأحساس أم لا؟

يوضح القرآن الكريم هذا الجانب في العلاقة فيفصل بين الكافرين، فمن كان محارباً ومقاتلاً للمسلمين، ويقف منهم موقف العداوة والبغضاء له حكم، ومن كانت علاقته بالمؤمنين علاقة مهادنة أو معاهدة ومواثيق له حكم آخر، فال الأول لا يجوز أن ينال شيئاً من الحب أو المودة أو البر أو الإحسان بينما الثاني، لا ينهى الله سبحانه وتعالى عن مودته أو الإحسان إليه.

الثاني : علاقة الزوجية، حيث يؤكّد القرآن بشكل مطلق - دون فرق بين كافر وآخر - على عدم جوازها، فالزوجة إذا كانت كافرة يجب أن تفصل عن زوجها، والزوج - أيضاً - إذا كان كافراً يجب على الزوجة المسلمة أن تفصل عنه؛ لأن مستوى العلاقة الزوجية هي في أعلى مستويات العلاقة، ومثل هذا المستوى لا تصح إقامته بين المؤمن والكافر، كما سيتضح في

الأبحاث التالية.

ومضافا إلى ما تقدم ، تناولت السورة الشريفة موضوعات أخرى ، مثل: قضية القدوة في مجال العلاقة ، وال موقف العملي من النساء المؤمنات اللاتي هاجرن إلى المدينة بعد عقد المواثيق مع المشركين في صلح الحديبية.

تقسيم البحث

عند التأمل في السورة الشريفة نرى معلمين مهمين تدور الآيات الكريمة في رحابها ، هما :

الأول : الموقف العام تجاه العلاقات بين المؤمنين والكافرين.

الثاني : علاقة النساء بشكل خاص ضمن إطار ذلك الموقف العام .
وعند التدقير في آيات السورة نجد أنها تناولت هذين المعلمين ،
وخصوصا الأول بشكل مفصل مما يجعلنا نقسم البحث في السورة إلى أربعة
مقاطع ، هي :

المقطع الأول : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي
وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثُلُقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ
يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيمَانَكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي
سَبِيلِي وَأَبْتَغَيْتُ مَرْضَاتِي ثُسِرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفِيَتُمْ وَمَا
أَعْلَمُتُمْ وَمَنْ يَفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ ﴾ إِنْ يَقْفُوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ
أَعْذَاءَ وَيَسْطُوْا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَأَسْتَبَّهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ لَنْ
تَنْفَعُكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ ﴿ وَيَتَنَاهُ الْمَقْطُوعُ الْمُوقَفُ الْعَامُ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَمُبَرَّاتِهِ وَآثَارِهِ .

المقطع الثاني : قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاءُ مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ أَبْدَا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكُّلَنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَأَغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾

ويتناول المقطع الأسوة الحسنة وجذرها التاريخي في الرسالات السماوية .

المقطع الثالث : قوله تعالى : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِّنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ويتناول المقطع الحكم الشرعي الخاص

بالموقف العام من الأعداء وتفاصيله .

المقطع الرابع : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا

تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَأَتُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا
 وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ
 الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلْيُسَأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ
 وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٤﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَافَيْتُمْ
 فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلًا مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ
 ﴿٥﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِيْعَنْكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا
 يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْبِّنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ
 وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَا يَعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 رَّحِيمٌ ﴿٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئْسُوا مِنَ
 الْآخِرَةِ كَمَا يَئْسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴿٧﴾ وَيَتَنَاهُ الْمَقْطَعُ الْعَلَاقَةُ
 الزُّوْجِيَّةُ وَأَحْكَامُهَا.

المقطع
الأول

الموقف العام من الأعداء
ومبرراته وآثاره

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَياءُ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي شُرُورُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ حَلَّ سَوَاءُ السَّبِيلِ ﴾ إِنْ يَتَفَقَّهُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَأَسْتَثْهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُوا لَوْ تَكُفُرُونَ ﴾ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .

ويقسم البحث فيه إلى ثلاث جهات :

الجهة الأولى : نتناول فيها تفسير بعض المفردات التي وردت فيه.

الجهة الثانية : نتناول الآيات التي تؤلف المقطع بالتفسير والتوضيح.

الجهة الثالثة : نتناول فيها الحديث العام عن المقطع الشريف بما يتضمنه

من موضوعات مهمة.

سبب النزول

يذكر المفسرون والمؤرخون^(١) : أن سبب نزول الآيات الشريفة الثلاث، هو إن رجلا من المسلمين اسمه حاطب بن أبي بلتعه، هاجر إلى المدينة في أوائل هجرة النبي ﷺ واشترك في غزوة بدر، وبقي أرحامه وأهله وعائلته في مكة المكرمة، في الوقت الذي لم يكن منحدرا من القبائل والعشائر

الموجودة فيها آنذاك.

وفي مرحلة متأخرة من حركة الرسالة الإسلامية لما عزم النبي ﷺ على التهيؤ لفتح مكة بعد صلح الحديبية – بعد ان نقض المشركون هذا الصلح؛ ولكي يفاجئهم بالغزو – أمر بالتكلم المطلق على التحركات العسكرية التي يقوم بها ﷺ كإعداد المسلمين في المدينة المنورة، أو إعداد القبائل التي حولها، غير أن حاطب حاول إخبار المشركين بتهيؤ رسول الله ﷺ، فأرسل رسالة مع امرأة^(١) – وردت المدينة من مكة للاستجاء والحصول على بعض المال، حيث كان لديها علاقات مع بعض المهاجرين هناك – أنبأ فيها المشركين بتهيؤ رسول الله ﷺ لغزو مكة المكرمة^(٢)، وخرجت المرأة حاملة رسالة حاطب متوجهة بها إلى مكة، فنزل الوحي الإلهي على رسول الله ﷺ مخبرًا إياه بذلك، فأرسل الرسول ﷺ مجموعة من الصحابة^(٣) لاقتفاء أثرها بعد أن أخبرهم بمسيرها ومكانها الذي تستقر فيه، وكان على رأسهم علي بن أبي طالب عليه السلام، فلحقوا بها وطلبوها منها تسلیم الرسالة، فأنكرتها.

فقام الصحابة بتفتيش مداعها وما فيه من أوراق، فلم يجدوا شيئاً مما ذكره

()

()

عليه السلام

()

:

:

رسول الله ﷺ، وأرادوا الرجوع إلى المدينة وإخبار الرسول بعدم حصولهم على شيء، لكن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: والله ما كذبنا رسول الله ﷺ ولا كذب رسول الله عليهما السلام على جبريل عليهما السلام ولا كذب جبريل على الله جل ثناؤه، والله لظهور الكتاب أو لأوردن رأسك إلى رسول الله ﷺ. فقالت المرأة: تنحوا عني حتى أخرجها فأخرجت الرسالة من عقيصتها وسلمتها إلى علي عليهما السلام فجاء بالرسالة إلى رسول الله ﷺ فاستدعاها رسول الله حاطب، وطلب منه توضيح موقفه، فأخذ حاطب - على ما تذكر الروايات - يقسم بأنه لم يكن منافقاً ولا شاكاً في رسالة رسول الله، بل هو مؤمن حقاً، وإنما صنع ذلك؛ من أجل أن تكون له يد عند المشركين حتى يحموا أولاده وأهله الذين في مكة، ولم يكن له غرض سياسي، الأمر الذي أدى إلى عفو رسول الله ﷺ عنه، فنزلت عندئذ الآية الشريفة تحدد الموقف بشكل خاص تجاه هذه الحالات التي فيها شيء من الولاء والمودة للمشركين، ولو لإغراض خاصة ترتبط بأوضاعهم الدنيوية، وليس لهم من وراء ذلك أهداف سياسية.

وكما يذكر علماء القرآن الكريم أن سبب النزول لا يقيد الآية النازلة به^(١)، فالآية تعطينا قاعدة عامة لا تتقييد بظروف تلك الحادثة، وإنما ترتبط

بِحَمْلِ الْمُضَامِينَ وَالْمَفَاهِيمِ الَّتِي قَدَّمَتْهَا هَذِهِ الْآيَاتُ الشَّرِيفَةُ.

بحث المفردات

الجهة الأولى : توجد مجموعة من المفردات ضمن المقطع يحسن تسلیط الضوء عليها :

المفردة الأولى : مفردة (الأولىء)، في قوله تعالى : ﴿ لَا تَتَخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَياء﴾ والولي لغة : مأخوذ من الولاء ، والولاء بحسب معناه اللغوي مأخوذ من حالة التوالي ، أي : يكون الشيء تاليًا للشيء الآخر ، بل متصلًا به دون فاصل^(١). واستعير هذا المعنى اللغوي للتعبير عن حالة الصلة والعلاقة والقرب بين الشيئين ، المعبرة عن مجموعة من الأبعاد ، والتي من جملتها : صلة النسب القريبة ، فيقال : هذا ولني ذاك ، والصلة في الدين ، وفي الصداقة والمحبة ، فيقال : هذا ولني ذاك ، وهكذا إذا كانت هناك صلة في الاعتقاد.

ومن المصاديق التي عبر عنها بالولاء في القرآن الكريم هي حالة النصرة والمعونة والتأييد من قبل شخص لآخر ، ولعل أكثر ما استعملت فيه كلمة

(()) : عَلَيْسَلَامٌ :

((.)) : عَلَيْسَلَامٌ ((.)) : عَلَيْسَلَامٌ ((.)) :

أولياء في القرآن هو في هذا المعنى، وهو ما قد نعبر عنه بالولاء السياسي، عندما يكون الشخص ولياً للأخر، أي: ملتزماً به التزاماً سياسياً، يسنته ويدعمه ويؤيده وينصره في مواقفه وحركته. وعندما يعبر القرآن الكريم عن العلاقات بين المؤمنين يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١)، ويراد من الولاء أن بعضهم ناصر للبعض الآخر، وبعضهم ملتزم بالبعض الآخر، وهكذا عندما يأتي على الولاء بين النبي ﷺ والمؤمنين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَ اللَّهِ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٢)، فيراد منه: أن النبي ﷺ ولبي للمؤمنين، والله سبحانه وتعالي ولهم، والذين آمنوا المتصفون بـ ﴿يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ أولياء للنبي، بمعنى أنهم محور النصرة والالتزام والولاء للمؤمنين.

فالظاهر من القرآن وهذه الآية الشريفة: أن لا يكون المؤمن ولها للكافر، أي: لا يكون ملتزماً به وناصراً ومؤيداً له بأي نحو من الأخاء، ولا يسبب كأن المفردة الثانية: مفردة (المودة)، في قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ و﴿تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ وهي لغة: مأخوذة من الود، والود: عبارة عن المحبة^(٣). وبعضاً من^(٤) فسر الود: بتمني الشيء.

() : .

() : .

() : .

وتفقه بعض اللغويين في معنى كلمة الود قائلاً: إن الود هو مجرد المحبة، والتمني يمثل أحد مصاديق هذه المحبة^(٣)؛ لأن التمني هو محبة وقوع الشيء، فيكون مفردة من مفردات الود، لكنها مفردة مقيدة بأن يكون مصب المحبة هو وقوع ما يحبه الإنسان، لا مجرد محبة الشيء، والمودة اسم لهذا الود.

واستخدمت هنا لحب الشيء، من باب التعبير عن سببه، حيث عبر القرآن الكريم: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ أي: تلقون إليهم بما يعد سبباً من أسباب المودة أو ما يكون سببه المودة، على ما يظهر من الآية. وإذا أردنا تطبيقها على موارد سبب نزولها، كانت النصيحة وإرسال الكتاب تعبيراً عن حالة المحبة والمودة بين هذا الإنسان المؤمن وبين الكفار.

المفردة الثالثة: مفردة(يتفقونكم)، في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَفَقَّهُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَأَلْسُنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَدُوَا لَوْ تَكُفُّرُونَ﴾ والثقف لغة: هو وجдан الشيء أو الظفر به^(٤)، وأضاف بعضهم خصوصية الحذق في الظفر، قائلاً: الثقف: هو الحذق في إدراك الشيء^(٤)، ومن هنا سميت المعرفة المترنة بالحذق ثقاقة.

| | | |
|-----|-----|-----|
| : | : | () |
| (.) | () | () |
| . | : | () |
| (.) | : | () |
| : | () | () |
| (.) | : | () |

والمراد من (يُثْقِفُوكُم) في الآية يظفرون بكم، وأستخدم هذا المعنى في آيات أخرى، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَعْقِفُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُم﴾^(١)، فهناك أمر لل المسلمين بقتل المشركين حيثما ظفروا بهم، وكان ذلك من باب المعاملة بالمثل؛ لأن المشركين كانوا إذا ظفروا بال المسلمين قتلواهم.

المفردة الرابعة: مفردة (البسط)، في قوله تعالى: ﴿وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ﴾ وبسط الشيء لغة: نشره وتوسيعه، وبسط اليد: مدها^(٢)، غاية الأمر عندما يمد الإنسان يده تارة ليطش بها، كما في قوله تعالى في قصة آدم عليه السلام: ﴿لَعْنَ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتَلَكَ﴾^(٣) فبسط يده أي: مدها ليطش ويصلو بها. وأخرى لينفق بها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْط﴾^(٤) فالمقصود من بسط اليد هنا مدها في مقام الإنفاق بها، وبسطها كل البسط، أي: جعلها في حالة إنفاق دائمًا، مما يؤدي به إلى الفقر والإفلاس، وكذا قوله تعالى: ﴿وَقَاتَ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةً غُلْتَ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بِلَ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(٥) فالمراد من بسط اليد هو بسطها في مقام الإنفاق.

. : ()

. : ()

. : ()

. : ()

. : ()

أما الآية التي نحن بصددها فالظاهر من بسط اليد فيها هو البسط للصولة: ﴿وَيُسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: يدون أيديهم ليطشوا بكم ويصلوا عليكم فيؤذوكم بأيديهم.

المفردة الخامسة: (الرحم) في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنْفَعُكُمْ أَرْحَامُكُم﴾ الرحم لغة: مأخذ من رحم المرأة^(١) الذي خلقه الله سبحانه وتعالى ليكون فيه اللقاح، ثم حمل الجنين إلى أن يصبح إنساناً سوياً، فيحين خروجه منه. وقد استعير هذا اللفظ للتعبير عن أقارب الإنسان وصلة القرابة لاشتراكهم في هذا الرحم، فيقال: صلة الرحم، أي: صلة القرابة. وفي رواية عن رسول الله ﷺ فيها إشارة إلى أن الرحم - العضو الخاص في المرأة - إنما سمي بهذا الاسم بسبب خصوصية هذا العضو وعلاقته بصفة الرحمة التي يتصف بها الإنسان؛ لأن الصلة التي تحصل بين الناس عن طريق هذا العضو توجب الرقة والرحمة بينهم، حيث ورد فيها: ((يقول الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن وأنت الرحم، شققت اسمك من اسمي فمن وصلك وصلته ومن قطعك قطعته))^(٢). وقد اشتقت اسم الرحم من الرحمة التي هي من صفات الله سبحانه وتعالى، ومن هنا فرض التراحم والتوداد بين الأرحام، وأوجب الله سبحانه وتعالى صلة الأرحام وحرم قطيعتها، بسبب ما فيها من أهمية لترسيخ الرحمة بين الناس.

المفردة السادسة: مفردة (الفصل) في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ والفاعل في يفصل إنما هو الله تعالى، أي: أن الله يفصل بين الناس يوم القيمة، ويوجد احتمالان في المراد من الفصل يوم القيمة، هما:

الاحتمال الأول: إن الفصل لغة: الإبانة بين الشيئين، حتى يحصل بينهما فاصل، حيث قيل: إن الفصل هو إبانة أحد الشيئين عن الآخر فيكون بينهما فُرْجة^(١)، وبناء عليه ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد من الفصل يوم القيمة^(٢): هو القضاء والحكم، حيث إن الله سبحانه وتعالى يقضي بين الناس يوم القيمة، ويفصل بين الحق والباطل، وحينها يظهر الحق والباطل على حقيقتهما وواقعهما، فمهما كانت الأشياء مختلطة بعضها في الدنيا فستفصل بالكامل في الآخرة وتبدو على حقائقها بِيَنَّةً دون لبس أو اشتباه.

الاحتمال الثاني: إن الله تعالى يفصل بين الأرحام يوم القيمة، وذلك بما

() : . : ()

() : . : ()

: () : .

()

:

.

()

()

يشاهده الناس من الأهوال، فتنفصل العلاقات بينهم، ويبعد كل واحد عن رحمه، لما يصيبه من خوف ورعب وهلع^(١)، كما ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبِتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَاءَنْ يُغْنِيهِ﴾^(٢) والراجح من هذين الاحتمالين الأول، حيث ورد التعبير كثيراً عن يوم القيمة يوم الفصل في آيات الذكر الحكيم، كما وصف الله تبارك وتعالى نفسه بخير الفاصلين^(٣)، وورد في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٤)، وبعد ما يتم الحسم ويقع القضاء من الله سبحانه يأتي النداء ﴿هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾^(٥)، وقوله تعالى - في مقام الحديث عن داود عليه السلام - : ﴿وَشَدَّدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابَ﴾^(٦) فيراد من فصل الخطاب الفصل

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

في المنازعات والخلافات عند التخاصم والتضاد، فيكون الفصل بالقضاء والحكم.

بحث تفسيري

الجهة الثانية: يتناول فيها تفسير الآيات الشريفة الثلاثة التي يتالف منها المقطع الشريف، حيث إنها تشكل صورة كاملة عن الموقف الذي رسمه القرآن الكريم تجاه العلاقة بين المؤمنين والكافرين، وبين المؤمنين وأهل الكتاب، وبين المؤمنين والمنافقين، وبين المؤمنين والشركين من له علاقة رحم وصلة بمؤمنين، وهذه الأطراف المتعددة تمثل مفردات ومصاديق لأعداء المؤمنين.

فالمقطع يتناول الموقف العام من الأعداء مع بيان مبرراته والآثار المترتبة عليه في الدنيا والآخرة.

الموقف العام

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءٍ ثُلُقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيمَانَكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتَغَيْتُمْ مَرْضَاتِي تُسْرِعُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمُتُمْ وَمَنْ يَفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيل﴾.

يوضح القرآن الكريم في الآية الشريفة الموقف نحو مفردة معينة من

العلاقة ، ويعطي بعد ذلك التفسير العام له ، مما يجعله قابلاً الاستفادة منه في مختلف الموارد والمصاديق الأخرى التي قد تواجهنا في عموم العلاقة ؛ لأن القرآن الكريم وإن كان يتحدث عن مصدق معين من العلاقة ، لكن تعليمه للموقف بعلة عامة يعطيه بعداً واسعاً شاملاً لهذا المصدق وغيره ، فالعلاقة في هذا المصدق لا تسم بصفة سياسية ، بل الأمر كان مجرد خدمة قدمها إنسان مؤمن للكافرين - كما تقدم ذلك - لغرض محدود ، وهو المحافظة على أهله وأرحامه وأولاده ، فينهى القرآن الكريم عن إيجاد هكذا علاقة مع الكافرين ، ويحدد السبب بحدود معينة ، من خلالها يمكننا معرفة سعة دائرة هذا الحكم الشرعي ، والتي تشمل هذا المورد وغيره. والمبررات المطروحة - كسبب للنهي عن إيجاد هذه العلاقة - على قسمين رئيسيين :

الأول : المبررات العقائدية التي ترتبط بالإنسان المسلم.

الثاني : المبررات السياسية ، أي : المبرر المرتبط بالحركة السياسية الفعلية القائمة على الأرض للإنسان المسلم.

المبررات العقائدية

وتشير الآية الكريمة إلى المبررات العقائدية ، فتذكر :

أولاً : قضية الكفر بالله سبحانه وتعالى وبالرسالة والكتاب ، أي : الكفر بما جاء لل المسلمين من الحق ، كما عبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله تعالى : ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾ .

ثانياً : الإخراج والتشريد لل المسلمين ، كما عبرت الآية : ﴿يُخْرِجُونَ

الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴿١﴾ فهم يعتبرون أعداء؛ لأنهم يخرجون ويشردون النبي ﷺ، وإخراج النبي ﷺ والمؤمنين لم يكن لصالح خاصة أو صراع شخصي بينهم وبين النبي ﷺ والمسلمين، وإنما كان بسبب إيمانهم والتزامهم بالإسلام، كما ذكرت الآية ذلك في مقام التعليل: ﴿أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ فمعنى ذلك أن دافع هذا الإخراج سببه عقائدي. كما ورد ذلك في مواضع أخرى من القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ يَأْنَهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ يَعِيشُونَ حَقًّا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾^(١) فسبب هذا الإخراج قولهم ربنا الله.

ثم يوضح القرآن الكريم المنطلق لهذا النهي وهو أن المؤمنين إنما خرجوا وواجهوا وهاجروا بدافع إيمانهم بالله سبحانه وتعالى وابتغاءهم مرضاته، لنياتهم الصادقة في الجهاد في سبيله تعالى؛ ولذا ذكرت الآية - مورد البحث - هذا الأمر بعنوان الشرط: ﴿إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْتِغَاءَ مِرْضَاتِي﴾ ولا يعني هذا الشرط أن النهي متوقف على خروج الإنسان في سبيل الله وابتغاء مرضاته، بل هو ثابت سواء أخرج لأجل الجهاد في سبيل الله وابتغاء مرضاته أم لأجل غرض آخر، وإنما ذكر هذا الشرط من باب التأكيد على وجود هذه النية الصادقة لدى أولئك المسلمين، الأمر الذي يدل على صدق ما ذكره صاحب القصة (حاطب بن أبي بلتعة) من أن خروجه كان في سبيل الله، وأنه إنسان مؤمن ولم يكن منافقا، غاية الأمر

أنه ارتكب أمراً محظياً مخالفًا لأوامر النبي ﷺ وتمرد بذلك على طاعته فنزلت هذه الآيات الشريفة، وهذا من قبيل قول الوالد لولده عندما يريد نصحه: افعل كذا إن كنت ولدي، فلا يعني عدم فعله ذلك الأمر إن لم يكن ولده، بل هذا من باب التأكيد على لابدية الالتزام به لوجود هذه الحقيقة (أنه ولده) بحسب الخارج، وهكذا عندما يقول تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَيِّلٍ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي﴾ أي: أن هذه الحقيقة قائمة في نفوس المسلمين، وهي تفرض التزامهم بالمقاطعة وعدم اتخاذ الكافرين والأعداء أولياء من دون الله تعالى.

ثم يشرح القرآن الكريم في الآية الشريفة ما وقع من المسلمين في مقام العلاقة مع المشركين والكافرين، وهو: إسرارهم إليهم بالمودة، فيؤكده على أن الله سبحانه وتعالى عنده الإسرار والإعلان سيان، ومن هنا جاء قوله تعالى: ﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ﴾ ثم يختتم القرآن هذه الآية ببيان الآثار الوضعية والدينوية المترتبة على إلقاء المودة وإيجاد هذه العلاقة، وذلك بذكر نتيجة هذه الأعمال من ضلال وضياع، وبالتالي خسران الدنيا، والآخرة: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّيِّلُ﴾ فمما تقدم يمكن تلخيص خلفية المبررات العقائدية لهذا النهي بنقاط ثلاثة، هي:

أولاً: قضية الكفر بالله سبحانه وتعالى وبالرسالة وعبرت عنه الآية الكريمة: ﴿مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾.

ثانياً: إخراج النبي ﷺ والمؤمنين.

ثالثاً: إن موقف المودة وإيجاد العلاقة مع المشركين لا ينسجم مع خلفيات هجرة المسلمين، وهي الجهاد في سبيل الله وابتغاء مرضاته.

المبررات السياسية

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَقْفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيَنْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَأَسْتَهِمْ بِالسُّوءِ وَوَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾.

توضح الآية الكريمة أن المبرر السياسي لمقاطعة أعداء الله هو:
أولاً: إن هؤلاء لو ظفروا بال المسلمين لبطشوا بهم، ومدوا أيديهم وأستهتهم بالسب والشتائم.

ثانياً: إن هؤلاء دائماً لديهم الرغبة والسعى المتواصل لإرجاع المسلمين إلى الشرك والكفر بالله سبحانه وتعالى، ومن هنا نفهم أن العداوة التي أشير إليها في الآية الشريفة: ﴿إِنْ يَتَقْفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءٌ﴾ هي غير العداوة المشار إليها في الآية الأولى: ﴿لَا تَتَخُذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ﴾ حيث إنها عداوة قائمة على أساس عقائدي، بينما العداوة الفعلية المتمثلة بالبطش بال المسلمين عداوة قائمة على أساس سياسي.

النتائج والأثار

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أُولُادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

توضح الآية الكريمة الآثار والتنتائج في دار الآخرة التي قد تترتب فيما لو وقع الإنسان في ولاء أعداء الله، وذلك من خلال القضاء والفصل؛ لأن

الله سبحانه وتعالى يفصل ويحكم بين الناس يوم القيمة، وهذا الحكم يتم على أساس الفصل بين الحق والباطل، وعلى أساس إظهار الحق من الباطل، أي : على أساس الحقائق الواقعية التي يواجهها الناس ، دون أن يؤخذ بنظر الاعتبار أي سبب أو علقة وصلة من الصلات الاجتماعية : **﴿لَنْ تَنْفَعُكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾** فالقضاء يكون قائما على أساس العلم الإلهي بالحقائق وإحاطة الله سبحانه وتعالى بها.

وأما الأمر الدنيوي لهذا الولاء الحرم فقد ذكرته الآية الأولى في قوله تعالى : **﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾** وهو الضلال في هذه الدنيا وعدم الاهتداء إلى طريقه ، وبالتالي لا يمكنه تحقيق أهدافه في الوصول إلى الكمالات الإلهية ، فيكون مذبذبا بين الحق المتمثل بالإيمان ، وبين الباطل المتمثل بالكفر وモلاة أعداء الله وال المسلمين ، فمن ناحية يكون مسلما ومن ناحية يوالى أعداء الإسلام ، وبالتالي سيبقى الإنسان متخبطاً في هذه الدنيا . ونتيجة ما تقدم أن حرمة الولاء لأعداء الله حرمة قائمة على الأساس العقائدي والأيديولوجي للمسلم ، وبالتالي سيبقى الإنسان مترقباً قبل الله تعالى ، وحرمته قائمة على أساس المبررات السياسية المرفوضة شرعا . هذا مضافا إلى الآثار السيئة الدنيوية والأخروية المترتبة عليه .

استفادات عامة

المجاهدة الثالثة : نتعرض في هذه الجهة إلى المضمون العام للقطع الشريف وتسلیط الضوء على بعض النقاط المهمة .

وبذلك نتعرف على الصورة الكاملة التي استهدفها المقطع الشريف.

النقطة الأولى: الإحاطة التامة

إن الإنسان الذي يتخذ أعداء الله وأعداء المؤمنين أولياء يكون سلوكه وتصرفة وعمله معلوم لله؛ لأن حاطته تعالى إحاطة تامة بعمل الإنسان، فلا يخفي عليه شيء منه، بل يتساوى في علمه ومعرفته الخفي مع العلني، وقد أشير إلى هذا الأمر في هذه الآيات الشريفة؛ فالولاء الذي عبر عنه حاطب كان بشكل خفي سري، ولذلك عبر القرآن الكريم: ﴿تَسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ ومن هنا جاء التأكيد في الآيات الشريفة على الإحاطة الإلهية بما يقوم به الإنسان: ﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَعْلَمْتُمْ﴾ قد يبعث على التساؤل، عن المقصود به، لأن الشيء المعلن معروف ومعلوم بطبيعة الحال.

إن القرآن الكريم أراد التأكيد على الحقيقة المتقدمة، وهي: أن الشيء الخفي كالمعلن في علم الله تعالى.

وجاء التأكيد على هذه الإحاطة الإلهية في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢) وتقديم أن هذا التأكيد على الإحاطة كان بسبب سرية عمل حاطب حتى يكون هناك إشعار بعلم الله سبحانه بسلوك الإنسان وتصرفاتاته وأعماله مهما كانت خفية وبعيدة عن

علم الناس .

النقطة الثانية: مدار النفع يوم القيمة

يؤكد القرآن الكريم على أن النفع يوم القيمة مرهون بالعمل الصالح الذي يقدمه الإنسان، وباعتبار أن حاطب بن أبي بلتعه كان هدفه من إرسال الرسالة الدفاع عن أرحامه وجعلهم في مأمن من عدوان المشركين، أقتضى التنبيه من الله تعالى على أن هذا الرحم الذي يبذل الإنسان الجهد في حمايته ونفعه، وقد يخالف الأحكام الإلهية من أجله سوف لن ينفعه يوم القيمة، وهذا الأمر أكد عليه القرآن الكريم في مناسبات عديدة و مجالات كثيرة، موضحاً أن ما بين الناس من أسباب تقطع يوم القيمة، وإن كانت تنفعهم في الحياة الدنيا، ويمكنهم التوسل بها وبغيرها، كالصدقة، والعلاقات المالية، والمصالح المادية، والاجتماعية للوصول إلى أغراضهم وأهدافهم ومنافعهم، لكن في الحياة الآخرة لا ينفع الإنسان إلا عمله الصالح، والقضاء والحكم والفصل سيتم على أساس الحقائق والواقعيات المتمثلة في هذه الأعمال الصالحة، ومن أجل تأكيد هذه الفكرة ذكر القرآن الكريم هذا المعنى في مضمamins متعددة، وببعضها يشير إلى أن الأنساب لا تنفع كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾^(١) فالنسب وإن كان عظيماً وشريفاً كما إذا كان متصلة برسول

الله ﷺ لكن ما دام عمل الإنسان منحرفاً و بعيداً عن الإسلام فلا ينفعه نسبة ذلك اليوم^(١)، أو ما ورد في بعض الآيات من التأكيد على انقطاع هذه الأسباب كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾^(٢) فبالرغم من وجود علاقات التبعية بين التابع والمتبوع لكنها عاجزة عن نفع الناس يوم القيمة، بل تبرأ بعضهم من البعض الآخر، فالطغاة مهما يتبعهم الناس لا ينفعونهم يوم القيمة بل يتبرؤن منهم، وكذلك أصحاب الجاه والأموال الذين يتبعهم الناس لجاههم أو لأموالهم لا ينفعونهم، بل ستقطع بينهم الأسباب. وفي بعض الآيات الشريفة ورد التأكيد على أن في يوم القيمة لا ينفع الإنسان إنساناً آخر، ولا يُقبل منه الشفاعة، ولا يؤخذ منه بدل، ولا عدل، كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُعْنِي مَوْلَىٰ عَنْ مَوْلَىٰ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾^(٤) وهذا الموضوع من الموضوعات التي سنوضحها بشكل كامل عندما نبحث موضوع الشفاعة، الذي هو من

- | | | | | |
|-------|-----|--------|--------|-----|
| . . : | ((|)) |)) ﷺ : | () |
| : | ((|)) ﷺ : | : | () |
| . . : | ((| | | () |
| . . : | () | | | () |
| . . : | () | | | () |

الموضوعات الفلسفية والكلامية والقرآنية، حيث يظهر فيه أن رسول الله ﷺ والأئمة الأطهار هم الشفعاء يوم القيمة، وأن الصالحين من عباد الله والقرآن الكريم وبعض الملائكة – أيضاً – يكون لهم دور في الشفاعة، بموجب قوانين عامة بينها القرآن الكريم، وذلك ليس استثناء من هذه الآية الشريفة وإنما بيان وتوضيح لها.

إذن، القرآن الكريم يبيّن أن الفصل سيكون على أساس الحق والحقائق الثابتة في نفس الأمر الواقع، لا على أساس العلاقات والصلات والأسباب والأنساب، فليس التأثير في الآخرة كما هو في الحياة الدنيا.

النقطة الثالثة: الهجرة والجهاد

إن الهدف من الهجرة التي تقرن بالجهاد في كثير من الآيات الكريمة هو الجهاد في سبيل الله والمحافظة على الدين والعقيدة والتقرب لله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٣)، وهذا ما يجعل من الإنسان مهاجراً، وبالتالي متتصفاً

بصفة تجعله قريباً من المجاهد في سبيل الله، ومن الواضح أن الخروج من بلد إلى آخر طلباً للدنيا أو النجاة من القتل لا يدخل تحت عنوان الهجرة، وإنما يدخل ضمن عناوين أخرى، لابد من النظر فيها، فالمهم في الهجرة أن يكون الإنسان مجاهداً في سبيل الله، وبصدق تحقيق مرضاته تعالى، ومن هنا يشير القرآن الكريم في الآية الأولى - عند ذكر الخروج من البلد - إلى قضية الجهاد ومرضاته الله : ﴿إِنْ كُثُّمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَأَبْتَغَاءَ مَرْضَاتِي﴾ الذي يكون هو المطلوب عند الخروج من البلاد، وهذا الأمر لابد أن يلتفت إليه كل مهاجر في سبيل الله ويبقى في ذاكرته، وأن يعرف أن هجرته إنما هي من أجل الجهاد في سبيل الله وتحقيق مرضاته ، وليس مجرد الخلاص من القتل أو المضايقات أو لأجل الحصول على بعض المكاسب المادية.

النقطة الرابعة: البعد السياسي للولاء

لقد طرحت الآيات الكريمة للمقطع مسألة الولاء السياسي ، وقد ورد ذلك في آيات أخرى مثل قوله تعالى : ﴿لَا تَتَخَذُوا اِلَيْهُودَ وَالنَّصَارَى اُولِيَاءَ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿لَا تَتَخَذُوا الْكَافِرِينَ اُولِيَاءَ﴾^(٢) ففي هذه الآيات الشريفة القرآن الكريم طرح عنوان العداوة في مقام تحريم الولاء والنهي عنه ؛ للتأكيد على حرمة الولاء في بعده السياسي ، كما هو محرم في بعده العقائدي ، ولا يخفى أن البعد العقائدي لا يخلو من تأثيرات على المواقف

() : . . () : . .

السياسية؛ ولذا يلزم على الإنسان المؤمن أن يوازن دائماً في حركته بين بعد العقائدي والبعد السياسي، فأحياناً يكون المسلم معتقداً بالله سبحانه وتعالى من حيث إنه واحد أحد قادر جبار متكبر، وإنه أكبر من كل شيء، لكنه في حركته السياسية يعتقد بألوهية الآخرين وينسجم مع حركة الطواغيت^(١)، وبالتالي يكون موقفه العملي والسياسي تابعاً لأولئك الطواغيت والجبابرة، أو خانعاً خاضعاً لهم لشعوره بالضعف أمامهم لا متلاكهم قدرات وإمكانيات مادية، غافلاً عن القدرة الإلهية وأن القوة لله جمِيعاً^(٢)، وهذه المسألة مهمة جداً في حركة الإنسان وسلوكه.

إذن، يجب على المؤمن حينما لا يتولى اليهود والنصارى عقائدياً أن ينسحب ذلك على حركته العملية في الخارج، بحيث لا تكون حركته السياسية موالية لهم أيضاً؛ لأنهم أعداء الله والإسلام.

ولعل القرآن الكريم إنما طرح قضية الولاء في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَلُّوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أَوْلَيَاء﴾^(٣) بعنوانها السياسي لا بعنوانها العقائدي؛ للتأكد على الجانب السياسي بهذا المعنى، وإن أشار في الوقت نفسه إلى الجانب العقائدي، حيث قال تعالى: ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ كما تقدم ذلك في المبررات العقائدية.

(١) المترتبة على العقائد: ١.
 (٢) المترتبة على العقائد: ٢.
 (٣) المترتبة على العقائد: ٣.

المقطع
الثاني

الأُسْوَةُ وَجْذُرُهَا التَّارِيْخِيُّ
فِي الرِّسَالَاتِ السَّمَاوِيَّةِ

قال تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ أَبْدَا حَتَّىٰ ثُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِنَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ .

يتناول المقطع الشريف (قضية الأسوة) ويطرحها من خلال التأسي بإبراهيم عليه السلام والذين اتباعوه من المؤمنين ، وبهذا الطرح يؤكّد القرآن الكريم أن الموقف تجاه قضية ولاء الكافرين لم يتخد القرآن الكريم بالنسبة للأمة الإسلامية فحسب ، بل هو من المواقف الثابتة التي اتخذها الإسلام واتخذتها الشرائع الإلهية جميعاً تجاه العلاقات بين المؤمنين والكافرين ، وهو يمثل مرحلة من تكامل مسيرة البشرية ، ومن المعلوم أن لفظ الإسلام ليس مختصاً برسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، بل اسم وضعه الله تعالى للديانة التوحيدية على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام : ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١) ، فالقطيعة وعدم

الولاء بين المؤمنين والكافرين من المواقف الثابتة منذ زمن إبراهيم عليه السلام ؛ ولذا طرح القرآن النبي إبراهيم عليه السلام مثلاً للدلالة على البعد والجذر التأريخي لهذا الموقف في الشرائع الإلهية.

ويقع البحث كالعادة في ثلاث جهات :

الجهة الأولى : يكرس البحث فيها عن المفردات المهمة الواردة في المقطع .

الجهة الثانية : يكون البحث فيها عن تفسير آيات المقطع .

الجهة الثالثة : يكون البحث فيها عن المضامون العام للمقطع .

بحث المفردات

الجهة الأولى : هناك عدة مفردات في المقطع الشريف يحسن الإشارة إليها ، وهي كالتالي :

المفردة الأولى : (الأسوة) في قوله تعالى : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ ويدرك الراغب الأصفهاني : أن الأسوة كالقدوة من حيث المعنى ومن حيث التركيب والبناء اللغوي ، فيقال : (أسوة وإسوة) كما يقال :

: عَلَيْهِ السَّلَامُ :) (.

عَلَيْهِ السَّلَامُ :



(قدوة وقدوة)^(١) ويراد منها حالة إقتداء الإنسان بشيء آخر حسنٍ، فيعبر عنها بالأسوة الحسنة، وقد تكون حالة سيئة، فُيُعَبِّر عنها بالأسوة السيئة، وهكذا القدوة.

المفردة الثانية: (البغضاء)، في قوله تعالى: ﴿وَبَدَا يَيْنَنَا وَيَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ﴾ وهي اسم مصدر للبغض، والبغض ضد الحب، وكلاهما من المعاني العرفية، فالبغض: هو حالة النفرة الحاصلة في النفس من الأشياء، والحب: هو ميل النفس إلى شيء أو إنجذابها إليه^(٢). والبغض والبغضاء يعنيان شيئاً واحداً.

فيكشف ذلك عن وضع نفسي قائم بين المشركين والمؤمنين وهو التنفر والبغض.

المفردة الثالثة: (الإنابة)، في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكْلَنَا وَإِلَيْكَ أَتَبْتَأْنَا﴾. والنوب لغة: رجوع الشيء مرة بعد أخرى، أي تكرر الرجوع، والإنابة مأخوذة من النوب^(٣)، وعندما تذكر في القرآن الكريم وتنسب إلى الله سبحانه وتعالى – الإنابة إلى الله تعالى – يراد منها الرجوع إليه تعالى بالتوبة والاستغفار من الذنب، والإخلاص بالعمل.

() :

() :

() :

بحث تفسيري

الجهة الثانية : تشتمل آيات المقطع على مجموعة من النكات والقضايا
يمسن الوقوف عندها :

الموقف الإبراهيمي

الآية الأولى : قوله تعالى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ
مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ
وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ
إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلَكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ
تَوْكِلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ . تتضمن الآية الشريفة عدة فقرات مهمة
تؤشر إلى مواقف خليل الله إبراهيم عليه السلام وأبعادها .

الأسوة الحسنة

الفقرة الأولى : قوله تعالى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ
وَالَّذِينَ مَعَهُ..﴾ إن موقف إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه من الكفار
والشركين قد حَثَ القرآن الكريم على اتخاذه أسوة للمسلمين ، وهذا
الموقف لم يكن موقفا شخصيا لإبراهيم عليه السلام أو لبعض أهل بيته ، كلوط
عليه السلام الذي آمن بإبراهيم ﴿فَامَّنَ لَهُ لُوطٌ﴾^(١) ، أو زوج إبراهيم عليه السلام التي

آمنت به ، بل يبدو من تعبير الآية الشريفة ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ أن هناك جماعة مع إبراهيم عليه السلام - وقد يكون لوط عليه السلام وزوج إبراهيم ضمنهم كما يشير إلى ذلك الاسم الموصول الذي يدل على الجمع - اتخذوا الموقف ذاته.

البراءة والكفر

الفقرة الثانية : قوله تعالى : ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ وتشير الفقرة الشريفة إلى بعد مهم في حركة إبراهيم عليه التغييرية ، وهو البراءة من أولئك الناس ومن الآلهة التي يعبدونها من دون الله تعالى ، والكفر بعقائدهم كما في قوله تعالى : ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ ويدرك المفسرون^(١) : أن المقصود من الكفر : هو الكفر بشركهم ، أي : بعقائدهم وديانتهم وإلا فلا معنى بأن يُكفر بهم ؛ لأنهم حقيقة قائمة ثابتة ، وبالتالي فلا معنى للकفر بها وإنكارها^(٢) ، وإنما الشيء الذي يكون متعلقا بالكفر ومستحقاً للإنكار هو الشرك الذي كانوا عليه ، ولا شك بأن الشرك شيء باطل ؛ ولذا يستحق الإنكار والستر ، ويحتمل أن يكون المراد من قوله تعالى : ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ معنى أوسع من ذلك ، وهو الكفر بالجماعة بما هي

() : . () : . () : . () : . ()

فَلَيَسْ :

جماعة قائمة على أساس باطلة، تمثل بعقيدة الشرك التي تفرع عليها التركيبة الاجتماعية والسياسية للجماعة، بل كل العلاقات الأخرى لأفرادها تنبثق من هذه العقيدة الباطلة، وعندئذ يصبح قوله تعالى: ﴿كَفَرُنَا بِكُم﴾ متعلقاً بنفس تلك الجماعة لكن لا بما هم أفراد، حتى يقال: بأنهم حقيقة ولا معنى للكفر بهم، بل بما هم مجتمع وتركيبة قائمة على أساس اجتماعية وسياسية وإنسانية باطلة، فهذه الجماعة صارت باطلة؛ لأن أساسها باطل، وبالتالي تستحق هذا الإنكار والكفر، وهذا الوجه أنساب مع صدر الفقرة: ﴿إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ حيث إن البراءة مما يعبدون هي براءة وكفر بشرك هذه الجماعة، فعندما يفسر الكفر بالجماعة كفراً بشركها يكون أشبه بالتكرار، بخلاف ما إذا فسرناه بأنه كفر بعلاقات هذه الجماعة وبالتركيبة الاجتماعية لها القائمة على أساس ذلك الكفر.

العداوة والبغضاء

الفقرة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَبَدَا يَبْيَنَنَا وَيَبْيَنُكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ تشير الفقرة الشريفة إلى أمر مهم، وهو ظهور العداوة والمواجهة بشكل واضح بين الكافرين والشركين من جهة، وبين إبراهيم عليه السلام والمؤمنين من جهة أخرى، ﴿وَبَدَا يَبْيَنَنَا وَيَبْيَنُكُمُ الْعَدَاوَةُ﴾ فهي عداوة بيّنة ظاهرة بين الجماعتين، وحينئذ لا معنى لأن تكون البراءة مجرد براءة قلبية داخل الإنسان بدون إنعكاس لها على سلوكه وحركته

وتصرفاته ، فهي ليست براءة من الأشخاص كأشخاص فحسب ، وإنما براءة من الآلهة ومن ارتبط بها ، سواء كان من الأشخاص أم من المجتمع الذي قام على أساس أفكار الشرك المنحرفة والباطلة ، وبالتالي لابد أن تغطي البراءة حركة الإنسان السياسية والاجتماعية والخارجية ، وتصبح عداوة ظاهرة في المواجهة بين هذين الجانبين ، بل يدعو القرآن إلى أبعد من ذلك حيث ، إنه عطف البغضاء عليها ، قال تعالى ﴿وَيَدَا بَيْتَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ﴾.

أي : لابد أن يكون البغض - حالة نفرة النفس - باديأً وظاهراً ، وكذا الأحساس والمشاعر والعواطف الباطنة للإنسان والمعلومة لله سبحانه وتعالى ، ظاهره باديهًّا ، ولا تكون مجرد صراع خارجي جامد فحسب ، بل لابد من اقترانها بعواطف ومشاعر تنسجم مع هذا الصراع .

ومن الواجب أن تتصف العناصر الأربع - البراءة ، والكفر ، والعداوة ، والبغضاء - والتي تمثل الموقف الإبراهيمي بالديومة والاستمرار الذي لم يكن موقفاً مؤقتاً انفعالياً ، بل هو كما عبر عنه القرآن الكريم بقوله : (أبداً) وهذه الأبدية تعبر عن حالة الاستمرار والثبات إلا إذا تغيرت أسبابه ، وتبدل الموضوع الذي كان أساساً لهذا الموقف ، وهو الشرك بالله سبحانه وتعالى ، فإذا تبدل إلى الإيمان بالله والالتزام بدینه تعالى يتبدل هذا الموقف تبعاً له ، ومن هنا عبر القرآن الكريم : ﴿وَيَدَا بَيْتَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّىٰ ثُؤْمُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ فلابد أن يكون الإيمان خالصاً لله سبحانه قائماً على أساس توحيدِه تعالى .

الاستغفار للكافرين والمرتكبين

الفقرة الرابعة : قوله تعالى : ﴿إِنَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلَكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ بعد إشارة القرآن الكريم إلى طبيعة الموقف الإبراهيمي والعناصر الأساسية في إستمراريته يذكر استثناءً وقع في هذا الموقف ، وهو ما صدر من استغفار إبراهيم لأبيه ، وفاءً لما وعده من الاستغفار^(١).

وعند الرجوع إلى الآيات القرآنية التي تعرضت لهذا الموضوع نفهم أن هذا الاستغفار كان في مرحلة لم يتيقن إبراهيم عليه السلام من إصرار أبيه على الكفر ، بل كان يرجو ايمانه ، وإنما فالقرآن الكريم في مواضع أخرى يؤكّد على أن المؤمنين ليس لهم الاستغفار للمشركين حتى لو كانوا من ذوي القربى ، وأما حالة إبراهيم عليه السلام فهي تمثل مرحلة دعوة الإنسان المشرك إلى الإيمان بالله سبحانه وتعالى وتوحيده ، ويكون في وضع - المدعو - يرجى منه التحول إلى الإيمان ، وحيثئذ يمكن الاستغفار له ، أما عندما يتبيّن ثباته وإصراره على الشرك وأنه بالنسبة له ليس مجرد حالة موروثة تحققت من الغفلة وعدم الالتفات ، فلا يجوز الاستغفار له من قبل المؤمن ، بل لابد من البراءة منه بصورة جازمة قاطعة ، ليس فيها أي شيء من المداهنة أو المحاباة ، قال تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِيْ قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(٢) أي : من بعد ما

. () ، () .

() : ()

. () : ()

أتضحك أن هذا الإنسان مصر على شركه، وأنه أصبح من أصحاب الجحيم ، يذكر القرآن الكريم قضية إبراهيم عليه السلام فيقول : ﴿وَمَا كَانَ اسْتَغْفِرًا إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ﴾^(١) ، وفي سورة مريم يشير القرآن الكريم إلى القضية من خلال استعراض دعوة إبراهيم لأبيه في أن يكون مؤمنا إلى أن تصل الحالة إلى إصرار الأب على الكفر ، قال تعالى : ﴿قَالَ أَرَاغِبُ أَنْتَ عَنْ الْهَتَّيِ يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًا ﴾ ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ يَبِي حَفِيًا﴾^(٢) فقد كان إبراهيم عليه السلام في بداية دعوة أبيه وهي المرحلة الأولى من المخاطبة ، وبعد أن وجد أباه مُصرًا على الشرك والكفر تبرأ منه ، وقرر الاعتزال ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيقًا﴾^(٣) والمقصود من الاعتزال في قصة إبراهيم عليه السلام : هو الخروج والهجرة من البلد والمجتمع ؛ ولذا هاجر إبراهيم عليه السلام - عندما رأى إصرار قومه على الشرك - من العراق إلى فلسطين ، وهذا يجسد ما تقدم من أن البراءة ليست مجرد موقف نفسي وعاطفي وإحساسي ، وإنما هي موقف سياسي وفكري وبراءة من المجتمع وليس براءة من الآلهة فقط ،

() . : .

() . - . : .

() . . : .

ولذلك هاجر إبراهيم عليه السلام تجسيداً لبراءته من المجتمع وكفره به بشكل عام : ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ يَدْعَاءَ رَبِّي شَقِيقاً﴾ ولعل الشاهد على أن الاعتزال هو الهجرة ، ما أشار إليه القرآن الكريم من ترتيب بعض الآثار على حالة الاعتزال : ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلَّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾^(١) ومجيء إسحاق ويعقوب عليهما السلام لإبراهيم عليهما السلام إنما كان بعد هجرته إلى فلسطين .

وفي هذا الصدد تواجهنا إشكالية شرك أبو إبراهيم عليهما السلام وكيف يمكن للنبي أن يكون أباً لشرك؟ وكيف صح لإبراهيم عليهما السلام الاستغفار لوالديه عندما بني البيت الحرام؟ قال تعالى : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(٢) ، خصوصا وأن بناء البيت كان في مرحلة متاخرة من حياة إبراهيم عليهما السلام ومعنى ذلك أن أباً إبراهيم كان مصراً على الشرك بالله سبحانه وتعالى ، فكيف يمكن التوفيق بين كون والد إبراهيم إنساناً مشركاً - كما يظهر من بعض الآيات الكريمة - وبين استغفار إبراهيم عليهما السلام لوالديه في آخر حياته؟

إن المعنى اللغوي لكلمة الأب أعم من الوالد ، حيث إنه يشتمل المربى والراعي ، وأما المعنى اللغوي لكلمة الوالد : فهو مختص بمن يولد منه

الإنسان.^(١)

و عند تبع الآيات الشريفة التي تحدثت عن أب إبراهيم عليهما السلام نجد فيها
كلمة الأب محمولة على المربى للإنسان، وإبراهيم عليهما السلام كان يتيمًا فاقدا
للوالد في هذه المرحلة، وكان عمه - كما في بعض الروايات - هو الذي
يرعايه ويربيه، ومن هنا عبر القرآن الكريم عنه بالأب، ولذا نجد الاستغفار
الوارد ذكره في سورة إبراهيم والذي جاء في سياق الحديث عن بناء البيت
الحرام في مكة المكرمة كان استغفاراً للوالد، وليس استغفاراً للأب، والفرق
بينهما واضح وكبير لما تقدم من بيان معناهما.

التوكل والانابة

القرة الخامسة: قوله تعالى: ﴿رَبُّنَا عَلَيْكَ تَوَكْلُنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ
المَصْبُرُ﴾.

لقد جاء الدعاء بالتوكل في موضع المواجهة التي حصلت بين إبراهيم عليه السلام وقومه، حيث تبرأ إبراهيم منهم ﴿إِنَّا بُرَآءٌ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا يَكُمْ﴾ وبالتالي أصبح عليه السلام ومن معه في موضع المواجهة مع الكافرين

⋮ ⋮ ⋮ (1)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالَّهُ عَلَيْهِ

١٣٦

()

•

((

))

2

.

)

(

三

(:)

عبدة الأصنام ، ولا شك أن مثل هذه المواجهة يحتاج فيها المؤمن إلى التوكل على الله تبارك وتعالى ؛ لأن المؤمن بحسب الظروف المادية المحيطة به ضعيف عادةً ، على عكس الأعداء الذين غالباً ما يتمتعون بالقوة ، ولكي يتصر - المؤمن - ويتحقق هدفه يحتاج إلى التوكل والاعتماد على الله ؛ فهو سبحانه أقوى من كل شيء ، وهو معطي القوة لكل شيء ، فعند توكل المؤمن عليه سبحانه وتعالى لا بد وأن يتصر في المواجهة ، ولذا جاء التعبير القرآني : ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكِّلْنَا﴾ إنما هو تتمة للحديث الذي أشار إليه القرآن الكريم على لسان إبراهيم عليه السلام ومن معه : ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ فكان الخطاب بعد ذلك أن يلتفت إبراهيم عليه السلام ومن معه إلى الله سبحانه وتعالى في هذه المواجهة ويتوكلون عليه ، وهذا ما أدى به القرآن الكريم المؤمنين ، وقد ورد في آيات عديدة كما في سورة البقرة عند ذكر قصة داود وطالوت وجالوت ، قال تعالى : ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرُغْ عَلَيْنَا صَبَرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(١) فعند المواجهة والبروز إلى القتال يلتفت الإنسان إلى الله تعالى طالباً منه النصر والصبر.

وما ورد في قوله تعالى : ﴿وَكَائِنٌ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُ الصَّابِرِينَ﴾^(٢) ثم يقول تعالى : ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْنَا

دُّونَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَبَتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ^(١).

أو ما ورد من حديث عن أصحاب الكهف، حيث إنهم عندما آتوا إلى الكهف التجأوا إلى الله تعالى بالدعاء: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبُّنَا أَتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيَّئْنَا لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً﴾^(٢).

عند التوكل على الله سبحانه وتعالى وطلب التأييد والنصرة منه، لا بد من الالتفات إلى حقيقتين رئيسيتين:

الأولى: يجب على المؤمن أن يرجع إليه تعالى في كل أموره، بحيث يكون انتماوه خالصاً له سبحانه من دون أي انتماء آخر ولأي شيء آخر، ومن هنا نجد بعد قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكْلَنَا﴾ ورد قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا﴾ والإذابة هي الرجوع.

الثانية: يجب على الإنسان أن يرى مصيره بيد الله سبحانه وتعالى، فكما أن حاضره مرتبط به تعالى ومتمحض في الولاء والانتماء إليه، كذلك يجب أن يكون مستقبلاً مرتبطاً به سبحانه وصائرًا إليه، وعند ذلك يصح هذا التوكل ويتم بشكل كامل .

الفتنة

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، تشير الآية الكريمة في صدرها إلى أنّ الذي

() . : .

() . : .

يتوكل على الله تعالى ويدخل المعركة يطلب من الله سبحانه أن لا يجعله فتنة، ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد اختلف المفسرون في المراد من هذه الفقرة على قولين:

الأول: إن مضمون هذا الدعاء هو: طلب الإنسان المؤمن من الله أن لا يتحول إلى حال، بحيث يكون سبباً لفتنة الكافرين، أي: في موضع الأذى والتعذيب، أو في موضع يكون سبباً لتحول الإنسان الكافر إلى إنسان أكثر حقداً وبغضنا لله سبحانه وتعالى، وأكثر بعده عنه، فيطلب أن يُنهي هذه المعركة ويجعل نهايتها بشكلها العام في مصلحة الإسلام، بحيث لا تؤدي إلى المزيد من الكفر والابعد عن الله سبحانه وتعالى.

الثاني: إن مضمون الدعاء هو طلب الإنسان المؤمن من الله تعالى أن لا يجعل الكافرين فتنة للمؤمنين، بحيث يكون الكافرون سبباً لتضليل المؤمنين أو انحرافهم^{(١)(٢)}.

ولعل القول الأول هو الأقرب والأظهر وعليه أكثر المفسرين. ومن هذا الدعاء يتضح أن المواجهة كانت سياسية، بحيث تترتب عليها آثار اجتماعية ونفسية، وألام ومعاناة.

()

()

: -

: -

: -

ثم يواصل المؤمنون دعاءهم بطلب المغفرة من الله تعالى ﴿وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾؛ لأن الإنسان في مواجهته قد يتعرض إلى الخطأ والزلل والضعف، فيحتاج إلى غفران الله تعالى، ثم يأتي التأكيد على حالة الدعاء بعد ذلك بتكرار (ربنا) في : ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فالتكرار له معنى التأكيد على قضية اللجوء إلى الله سبحانه وتعالى وأنه قادر على تحقيق هذه الإغراض واستجابة هذا الدعاء بعزته وحكمته وينصر الجماعة المؤمنة.

الأسوة

الآية الثالثة: قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ لقد تكرر موضوع الأسوة بعد ذكرها في الآية الأولى من المقطع : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ ولعل وجه التكرار يعود لسبعين :

الأول : التأكيد على أهمية موضوع الأسوة.

الثاني : الإشارة إلى أن الأسوة لها هدف ، وهو أن يكون الإنسان قريبا من الله سبحانه وتعالى ، ولذلك يقول تعالى : ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ فالذي يتأسى بإبراهيم عليه السلام ومن معه إنما يتأسى إذا أراد ثواب الله وأجره في الدار الآخرة ، وكان يرجو الله في رحمته وعطائه في موهبه ، وكان يرجو الله سبحانه وتعالى في اليوم الآخر في ثوابه وأجره والراتب العالية التي يمنحها للإنسان الطيع الملزם بالصراط المستقيم ، والصبر

والانتماء الكامل لله تعالى والبراءة من أعدائه.

ثم يشير القرآن الكريم إلى أن من يتولى عن القدوة، والالتزام بهذا النهج فالله غني عنه؛ لأن هذا النهج هو الذي ينفع الإنسان ويوصله للتكامل.

إن مسألة الاقتداء ليست مسألة نفسية، وإنما هي مسألة سياسية فيها مصالح الإنسان؛ ولذلك أكد القرآن الكريم على هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾.

استفادات عامة

الجهة الثالثة: نتناول فيها بعض الموضوعات المستوحاة من آيات المقطع الشريف.

القدوة في النظرية الإسلامية

إن القدوة والأسوة من الموضوعات المهمة في النظرية الإسلامية، وقد تناولها القرآن الكريم في آيات عديدة، سواء كانت هذه الآيات جاءت تحت عنوان الأسوة كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٢).

أم ما جاء بعنوان القدوة كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ

() . : .
() . : .

فِيهُدَاهُمْ افْتَدِهُ ﴿١﴾ .

أم لم يأت بعنوان الأسوة والقدوة بل بعنوان ضرب الأمثال للإقتداء والتأسي بها ، كما ورد في كثير من القصص القرآنية^(٢) .

فموضع الأسوة من الموضوعات التي تناولها القرآن الكريم بإهتمام بالغ.

وال الحديث فيها طويل ، ولكن سأشير إلى بعضها ، منها : إن القرآن الكريم والإسلام العظيم الذي جاء به النبي محمد ﷺ - في مقام هداية الناس - أكد على خطين رئيسين للهداية الذاتية الموجودة في داخل الإنسان :

الخط الأول : خط العقل ، حيث إن الله سبحانه وتعالى أودع في الإنسان العقل ، وجعله سبباً من أسباب هدايته ، ولذلك نجد التأكيد على مفهوم العقل واللب في القرآن الكريم : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابُ ﴾ أي : الذين يعقلون ، ويتحدث القرآن الكريم عن هذا الموضوع باعتباره يمثل نقطةً وخطاً من خطوط هداية الإنسان من الناحية الذاتية ، ونجده في الحديث الشريف ما يشير إلى أن الله سبحانه وتعالى يحاسب الإنسان بقدر عقله ، وأن أول ما

() . : . ()

()



:

عليسلام



خلقَ الله سبحانه وتعالى العقل ، وقال له: أقبل فأقبل. ثم قال له: أدبر فأدبر. أي: جعله العنصر المطيع في الإنسان ثم قال له: (بك أثيب وبك أعقاب) ^(١).

الخط الثاني : خط الفطرة والوجدان والضمير، الذي تعبّر عنه تلك المعاني والمبادئ والخصائص التي أودعها الله في ذات الإنسان ، والتي تجعله يميل بطبيعته إلى بعض الأشياء ، وينجذب إليها ، ويقترب منها ، ويتنفر من بعضها الآخر ، وهو الذي يعبر عنه المتكلمون بالحسن والقبح العقليين ، أو ما يعبر عنه الفلاسفة بالعقل العملي^(٢) ، حيث إن الإنسان له مدركات يدرك من خلالها حسن بعض الأشياء وقبح بعضها ، فعندما يُطرح عليه مفهوم العدل يشعر بالانجذاب له ويستحسنـه ، وهكذا عندما يلتفت إلى مفهوم الصدق ، أو الإحسان ، بينما هناك مفاهيم أخرى يبغضها الإنسان ويتنفر منها ، من قبيل : الظلم ، والكذب ، والغش ، والخداع ، إلى غير ذلك من المفاهيم التي يدركها الإنسان بعقله العملي ، ويتفاعل معها وجданه وضميره

)) : عَلَيْكُمُ السَّلَامُ ()

• • • • •

100

()

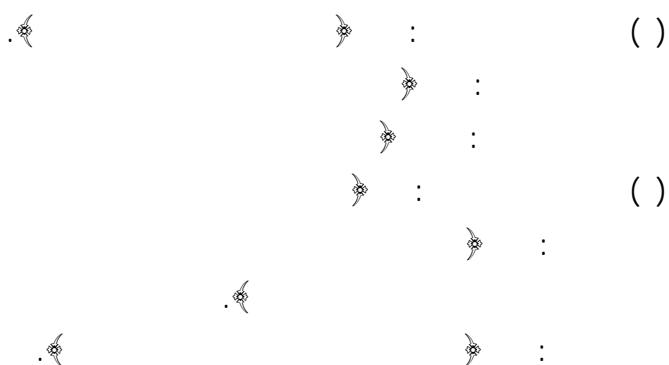
إيجاباً أو سلباً، وقد وضع الله سبحانه وتعالى هذا الأمر في داخل فطرة الإنسان من أجل هدایته، ولذلك يخاطب الله هذا الضمير والوجدان في أماكن كثيرة من القرآن الكريم عندما يتحدث عن العدل والإحسان^(١)، وعن الظلم والإساءة^(٢)، وبالتالي يهديه إلى الحق من خلال هذه الفطرة.

دور القدوة

ومع كل هذه الهدایات، والهداية الأخرى الخارجية التي وضعها الله سبحانه وتعالى للإنسان، كهداية الرسالات والأنبياء تواجه الإنسان مجموعة من المشاكل، هي :

بين المفهوم والمصدق

إن من المشكلات التي تواجه المجتمع الإنساني بأفراده هي المشكلة العقلية، حيث إن المفهوم قد يكون واضحاً ولكن المصدق العملي



والخارجي الذي ينطبق عليه هذا المفهوم بحسب الخارج قد يشوّه شيء من الغموض والإبهام وعدم الوضوح، وهنا يأتي دور القدوة في توضيح المفاهيم؛ لأن القدوة هي تجسيد للمفاهيم في مصاديق خارجية يشاهدها الإنسان في مسيرة الآخرين، كما نجد ذلك في مثل قوله تعالى : ﴿أَمْ حَسِيبُتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَا يَأْتُكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾^(١) فمفهوم الصبر ومفهوم الثبات من المفاهيم الواضحة ، لكن الإنسان عندما يتعرض للزلزال يصيغه شيء من الإبهام والغموض في تحديد الموارد التي يصدق عليها هذا الصبر ، فيشير القرآن الكريم إلى بعض هذه الأمثلة في مسيرة الأمم والآخرين في التاريخ الإنساني^(٢) ؛ ليبين أن المرحلة التي يواجهها الإنسان المسلم والظرف الذي يواجهه والمصدق الخارجي في الحركة التاريخية للمسلم يتطابق مع مفهوم الصبر الذي تحدث عنه القرآن الكريم.

الضعف الروحي

عادة يواجه الإنسان في مسيرته الحياتية مشكلة ذات بعد روحي ونفسى؛ وذلك لأنه - أحياناً - يتضح عنده المفهوم والمصدق معًا ، ولكنه يواجه

() : .

() : >

() : >

() : >

. <

حالة من الضعف والشعور بعدم القدرة على التحمل ومواصلة الطريق، وبالتالي يحتاج إلى القدوة الحسنة التي تشق له هذا الطريق، ومن خلالها يتمكن من التغلب على ضعفه وخوره وما يشعر به من الخذلان وعدم التحمل وعدم الصبر:

ومن هنا فإن من أهداف نزول القرآن الكريم على النبي ﷺ هو تثبيته، وذلك بما يضرب له من أمثلة ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾^(١) وهذه الحالة تشكل نقطة مهمة جداً في مسيرة الإنسان، وهنا يأتي دور القدوة، حيث يجد الإنسان من يتشله من ضعفه ويأخذ بيده حتى يوصله إلى الأهداف التي تتطلب الكثير من التحمل، وتحتاج إلى الكثير من القوة والقدوة الحسنة.

ولذا نجد القرآن الكريم يطرح مفهوم القدوة الحسنة في مواطن هذا الضعف، وهذا ما حدث في معركة الأحزاب التي خاضها المسلمون ضد المشركين واليهود وما أصابهم من ضعف، فبعد أن يعرض القرآن الكريم هذا المشهد من الضعف، الذي تعرض له المسلمون نتيجة للضغط في معركة الأحزاب، حيث شعروا بحالة الزلزال وبشيء من الضعف والخوار ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾^(٢)، كان موقف الرسول ﷺ وثباته

الأسوة التي تجعلهم في حالة القوة ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١)، ولذلك ينبههم القرآن الكريم إلى هذه الأسوة التي لها هذا الدور.

بين الادعاء والواقع

وهناك مشكلة أخرى يواجهها الإنسان في مسيرته، وذلك حينما يختلط الادعاء بالواقع، أي: عندما تكون هناك شعارات مطروحة على شكل ادعاءات، وفي مرحلة تنفيذها وتجسيدها قد لا يكون الإنسان قادراً على ذلك، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾^(٢) كُبُرَ مَقْتاً عَنْهُ اللَّهُ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ، فهنا يأتي دور القدوة والأسوة والخصوصية والأداة والمنهج، بل الوسيلة التي يمكن أن تجعل الإنسان قادراً على أن يقرن الشعار بالواقع والنظرية بالتطبيق.

التجسيد الحقيقي للكمال

إن بعض المفاهيم ذات الصبغة التكاملية التي تطرح قد تبدو للمجتمع الإنساني أو لدى بعض الناس أنها مفاهيم مثالية، تتسم بالخيالية وبعدم الواقعية في مرحلة التطبيق، وكأنها مجرد طموح لا مجال لتطبيقها بحسب الواقع، وهذه القضية من المشاكل التي تعاني منها الأمم، وهنا يأتي دور الأسوة والقدوة، فالأسوة هي

ذلك النموذج الرائع الذي ينطبق عليه ذلك المثال والمفهوم الذي قد ييدو خيالياً، كما نشاهد ذلك في مسيرة الأنبياء عندما يضرب القرآن الكريم الأمثال بهم طليلاً، فالقرآن عندما يتحدث عن انتصار المسلمين على المشركين - مع أن المسلمين كانوا مستضعفين في الأرض يتخطفهم الناس، لا قدرة لهم على مواجهة القوى الاستكبارية المشركة الموجودة آنذاك - ييدو أن مفهوم انتصار هذه القلة القليلة على تلك القوى الكبيرة وكأنه مفهوم مثالي وخيلي لا ينطبق مع الواقع، فيضربُ القرآن الأمثلة كقدوة واسعة لمصداقية هذه الحقائق؛ فتصبح هذه المفاهيم المثالية مفاهيم واقعية عملية ولها نظائر في التاريخ، كما نجد ذلك عندما يتحدث القرآن الكريم - كثيراً - عن قصة موسى عليه السلام، فيشير إلى هذه الحقيقة: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدْبِغُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١) ﴿وَتُرِيدُ أَنْ تَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَتَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾^(٢) ﴿وَتُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَتُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْدَرُونَ﴾^(٣) فالقرآن الكريم يتحدث عن قضية طغيان وجبروت وقدرة مادية هائلة، وأمامها أناس مستضعفون مشتتون أصبحوا شيئاً وجماعات تُذبح أبناؤهم وتُستحيي نساؤهم، وبالتالي فانتصار هذه الجماعة المشتتة المستضففة على تلك القوة المادية الكبيرة

. : ()

. : ()

. : ()

يبدو لأول وهلة وكأنه أمر خيالي، ولكن القرآن الكريم يقدمه كقضية واقعية عملية، وكيف تبدل هذه الأمة المستضعفة إلى أمة مقتدرة فتصبح هي الإمام في الأرض وهي القادرة على إرغام فرعون وهامان وجنودهما، ففي هذه المسيرة يتمثل جانبٌ من فلسفة القدوة والأسوة التي يطرحها القرآن الكريم.

إذن، فحينما نلاحظ الأبعاد المتعددة والمختلفة للقدوة والأسوة نصل إلى نتيجة ترتبط بمخاطبة العقل والوجدان، حيث نجد أن منهج القدوة والاقتداء في النظرية الإسلامية من أفضل المنهاجات التي يمكن أن تتبع لمخاطبة العقل والوجدان معاً، لما لها من تأثير في تغيير المجتمع الإنساني نحو الهدى، وهذا ما حصل بالنسبة إلى النبي محمد المصطفى عليهما السلام، حيث كان يؤثر بسلوكه وبمواقفه وأخلاقه والتزاماته على المجتمع وعلى الأمة بدرجة كبيرة لا تقل عن تأثير المفاهيم التي كان يطرحها عليهما السلام على الناس، ولذا نجد الأئمة الأطهار من أهل البيت عليهم السلام كانوا يخوضون شيعتهم على أن يكونوا قدوة ودعاة بأعمالهم وأفعالهم، لا بالستهم فقط^(١).

(()) : . (()) : عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

المقطع

الثالث

الحكم الشرعي وتفاصيله

قال تعالى : ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِّنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلُّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

يشير القرآن الكريم في المقطع الشريف إلى العناوين التي تعتبر موضوعاً للموقف العام المتقدم.

وبتعبير آخر : يتحدث القرآن عن تفصيل الحكم الشرعي المتقدم ، والذي يمثل الموقف العام وتوضيحه ، بحيث يتشخص من خلال موضوعه الخاص ، ويعق البحث في ثلاثة جهات :

الجهة الأولى : يكون البحث فيها عن بعض المفردات التي وردت في آيات المقطع.

الجهة الثانية : ويبحث فيها عن تفسير آيات المقطع.

الجهة الثالثة : يكون البحث فيها عن بعض المضامين المستفادة من المقطع.

بحث المفردات

المجهة الأولى : هناك بعض المفردات الهامة من الضروري بحثها :

المفردة الأولى : ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مُّؤْمِنُهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ما لا شك فيه أن الترجي المستفاد من ﴿عَسَى﴾ يستحيل نسبته إلى الله تعالى على نحو الحقيقة ؛ لاستحالة أن يحصل عنده تعالى حالة الرجاء أو التمني ، أو الشك أو الظن وما أشبه ذلك ؛ لأن الحقائق كلها جلية عنده تعالى موجودة في علمه تعالى بشكل قطعي لا يقبل الترديد أو الشك ، وبناءً على هذا تذكر في المقام احتمالات ، منها :

الاحتمال الأول : إن المراد من الترجي هنا الإخبار عن وقوع هذا الشيء بحسب الخارج ، أي : بيان اللازم لهذا الترجي ، وهو التحقق بحسب الخارج ، ومن هنا تحمل هذه الآية الشريفة على أنها إخبار عن تحقق هذه المودة في المستقبل بين المسلمين ومن عادوهم من المشركين والذين نهاهم الله سبحانه وتعالى عن ولائهم في مرحلة العداء .

وبذلك تعد الآية الشريفة دليلاً على الإعجاز القرآني ، حيث يخبر القرآن الكريم فيها عن تحولات وتغيرات في الأوضاع السياسية للمجتمع ، ستتحقق مستقبلاً ، وما يشهده المسلمون من مواجهة مع المشركين - في مكة في ذلك الوقت - سيتتحول بعد ذلك إلى علاقات مودة وصداقة ومحبة ، ويصبحوا مجتمعوا واحداً متعاوناً في مواجهة أعداء الله ، وقد ذهب إلى هذا

الاحتمال جملة من المفسرين^(١).

الاحتمال الثاني: إن المراد من ﴿عَسَى﴾ معناها الحقيقى وهو الرجاء، غاية الأمر أنه ليس رجاء الله سبحانه وتعالى، وإنما رجاء العبد من الله سبحانه وتعالى أن يبدل هذه الأحوال، ويجعل بينه - العبد - وبين الذين عادهم من المشركين مودة، وأما نسبته إلى الله فبمعنى أن الله سبحانه موضع رجاء العبد في تحقيق هذا الأمل، ذكره بعض المفسرين^(٢).

الاحتمال الثالث: إن القرآن الكريم يستخدم أدوات الرجاء من قبيل: (عَسَى) و(لعل) فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بحركة التاريخ، ولما كانت إرادة الإنسان وفعله ونشاطه لها جزء من التأثير في حركة التاريخ، نسب ذلك إلى الإنسان نفسه ليتحمل المسؤلية مع اختياره وعدم إكراهه أو إجباره، ولذلك يكون إحتمال تحقق الشيء وعدم تتحققه في حركة التاريخ مرهوناً بإرادة الإنسان. وكون الشيء مرهوناً بإرادة الإنسان و اختياره لا يعني أنه ليس من الله تعالى أو ليس من إرادته، فالله تعالى أراد للإنسان أن يكون مختاراً، وخلقه كذلك وجعله سيد الموجودات بهذا الاختيار وبهذه الإرادة، وعليه إرادته و اختياره لا يخرج عن قدرة الله وإرادته؛ لأن الله أراد له ذلك.

()

:

()

:

()

...

-

-

وحركة التاريخ تتأثر بإرادة الإنسان، وبالتالي فقد يريد الإنسان الإيمان فتحقق له بتوفيق الله وعونه ورحمته، وقد يريد الكفر فيبقى كافرا، فالرجاء هنا باعتبار أن الله سبحانه وتعالى يريد للإنسان برحمته ويرجو له أن يختار الإيمان، فإذا اختاره يتحقق عندئذ التغيير، وتبدل العداوة باللودة، كما أشارت إلى ذلك الآية الكريمة.

إذن، إن أدوات الرجاء تستعمل في القرآن الكريم فيما يتعلق بجري التاريخ الذي يتأثر بنظام الاختيار والإرادة الموجودة عند الإنسان لا بالنظام الكوني الذي هو خارج عن إرادة الإنسان^(١).

المفردة الثانية: (القسط)، في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ﴾ وله في اللغة معنيان متضادان:

الأول: العدل، كما يقول الراغب الاصفهاني في مفرداته^(٢): أن القسط مأخوذ من نصيب الشيء بالعدل، فعندما يكون النصيب كاملاً يكون فيه مفهوم العدل، وشأنه شأن النصف أو النصف فأنه عبارة عن العدل في الشيء، قال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾^(٣)، ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾^(٤) والمراد من القسط فيهما العدل.

() . فَالْقِسْطُ .

() . : .

() . : .

() . : .

الثاني : إذا كان بفتح القاف (القَسْط) فيكون معناه الجور ، كما في قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا إِلَيْهِنَّمَ حَطَبًا﴾^(١) ، وفي موارد الفعل يُفرقُ اللغويون بطريقة أخرى ، فإن أرادوا التعبير عن العدل قالوا (أَقْسَطَ) ، وإن أرادوا التعبير عن الجور قالوا (قَسْط)^(٢) ، ولذا فإذا قيل أقسط فمعناه عدل ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣) .

المفردة الثالثة: (المظاهره)، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلُّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ وهي لغة^(٤): مأخوذة من الظهر الذي هو أحد جوارح الإنسان، أي: ظهره، ومن الظهر اشتقت عدة إشتقاقات، واستعير هذا المضمون في عدة مواطن من قبيل: ظهر الأرض، فالظهر قد يستخدم في مقابل البطن، وظهر الأرض في مقابل بطنها.

وهكذا ما ورد في إيقاع المظاهر (الظهار) الموجب لحرمة الزوجة، فهو مأخذٌ من الظاهر، وهذا الإيقاع محّرم في نفسه، ومع ذلك يتربّع عليه حرمة

· · : ()
· (· : ()
· : ()
· : ()

الزوجة إلى أن يؤدي الزوج كفاره المظاهرة^(١).

وما ورد في قوله تعالى ﴿وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُم﴾^(٢) مأخوذة من الظاهر، باعتبار أن معاونة الإنسان إنما تكون بإسناد ظهره؛ لأن الحمل الذي يحمله الإنسان يقع ثقله على عموده الفقري المتمثل بالظهر، وعليه فإن كان حمله ثقيراً ينحني ظهره، وإن كان خفيفاً يستقيم، فالمظاهرة تعني إسناد الظهر، بحيث يكون مستقيماً وقدراً على تحمل الحمل والعناء الذي يواجهه الإنسان.

إذن، فالمظاهرة قد تكون بمعنى المعاونة والإسناد، وقوله: ﴿وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُم﴾ أي عاونوا وعارضوا الآخرين على إخراجكم.

بحث تفسيري

الجهة الثانية: سنبحث في هذه الجهة تفسير وتحليل آيات المقطع الشريف.

النظرية الإسلامية في التغيير

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ تبدأ الآية الكريمة بطريقة تربط بها المقطع الشريف ببداية السورة المباركة، ففي بداية السورة ينهى

) :

.)

()

. . ()

القرآن الكريم المسلمين عن إتخاذ عدو الله وعدوهم أولياء، رغم أنهم - الأعداء - يسكنون مع المسلمين في بلد واحد وترتبطهم علاقة رحم ومودة بال المسلمين؛ مما جعل النهي القرآني أن يكون سبباً في إحداث شعور بالألام والمعاناة، فكانت الآية الشريفة - مورد البحث - تفتح أمام المسلمين أفق التغيير والتبدل الذي يمكن حصوله في الأوضاع السياسية، بحيث تعود هذه المودة والعلاقة بينهم وبين المشركين من جديد، ومن ثم ترجع الأوضاع العاطفية والاجتماعية والروحية والرحمة إلى أوضاعها الطبيعية.

إن المعنى الذي طرحته القرآن في الآية الكريمة يعطي تفسيراً واضحاً لطبيعة هذا الموقف السياسي - عدم الولاء للمشركين - حيث توضح الآية أن القطيعة مرهونة بالأوضاع السياسية والموقف المعادي لهؤلاء الأعداء، لا أنه قطيعة دائمة وثابتة، فعند تغير موقف المشركين المعادي للمسلمين، وتغير الأوضاع السياسية عندئذ من الممكن عودة العلاقة والمودة، وهذا يعطي توجيهها أخلاقياً للمسلمين بأن هذا الموقف ليس شخصياً أو انفعالياً أو عاطفياً أو متھوراً، ولا يصح للمؤمن عند تغير الأوضاع السياسية أن يبقى على حقه وعدهائه ورفضه وسخطه ونبذه للمشركين، فهو لاء كانوا مشركين فنبذهم وعاداهم وبغضهم، وأما إذا تحولوا إلى مؤمنين صالحين ومحبين للإسلام فلا بد أن تغير العواطف تجاههم، لأن الروح الإيمانية ليست روح إنتقام أو رفض.

وهذا في واقعه يمثل فارقاً أساسياً بين موقف النظرية الإسلامية وبين

موقف النظريات الوضعية في العلاقات السياسية، فالنظريات الوضعية يتبدل فيها الموقف السياسي إلى موقف عاطفي رافض بشكل مطلق وثابت، بحيث لا يقبل الرجعة والتسامح ولا يقبل الرحمة والمغفرة، أما الموقف الإسلامي فهو موقف يرتبط بشكل أساسي بالوضع السياسي، فعندما يتغير لصالح الإسلام فمن الطبيعي تغير العواطف والمشاعر أيضاً بتبصره ولصالحه، لذلك يطرح القرآن الكريم هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَةً﴾ فهناك رجاء وأمل في حصول تغيير وتبدل في الأوضاع السياسية في المستقبل، وتبدل تبعاً لها العداوة القائمة إلى مودة.

وفي تفسير ﴿الَّذِينَ عَادَيْتُمْ﴾ يذكر بعضهم^(١): أن المراد أبو سفيان،

()
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ !



باعتباره كان رأس المشركين، ثم حدث تبدل في العلاقة بينه وبين المسلمين بعد فتح مكة، فتزوج رسول الله ﷺ من ابنته أم حبيبة، فتبدلت العلاقة من العداء إلى المودة بهذا الزواج.

وذكر بعض المفسرين: أن المقصود من ﴿الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُم﴾ أي: من كفار مكة الذين حاربوا المسلمين، واسلموا بعد فتح مكة، بل أخذوا يقاتلون إلى جانب المسلمين في مختلف المواقف^(١).

عوامل التغيير

ويذكر القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إلى أن هذا التغيير والتبدل في الموقف ممكن؛ لوجود عوامل أساسية يمكنها تحقيقه، وهي:

العامل الأول: قدرة الله سبحانه وتعالى على تبديل الأوضاع القائمة بأخرى، بحيث يتبدل فيها البغض والعداوة إلى حب وودة.

العامل الثاني: المغفرة، فالله سبحانه وتعالى غفور، يتوب على عبده إذا رجع إليه وتبدل وضعه من الشرك إلى الإيمان، فالله تعالى لا يريد لعبده

الضرر بل الخير كل الخير.

العامل الثالث: اللطف بالعباد والرحمة الإلهية، فلو كان الله تعالى منتقماً معدباً لكان من الممكن أن تسير الأوضاع السياسية بالاتجاه الآخر، لكن الرحمة الإلهية هي التي تجعل هذه الأوضاع السياسية تسير بإتجاه التغيير لصالح الإسلام ولصالح الإنسان وتكامله.

إذن، فقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ في الواقع بيان للعوامل المؤثرة التي لها دور في إحداث التغيير والتبدل لصالح إيجاد العلاقة والعودة في المستقبل بين المسلمين والذين عادوهم وحاربواهم.

حدود الولاء والمودة

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ لقد اختلف المفسرون في تحديد مصداق قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ فكترت الأقوال في ذلك حتى أنهاها بعضهم^(١) إلى سبعة، وأهمها ثلاثة، هي:

الأول: هم جماعة من أهل مكة كانوا على الكفر والشرك، ولكنهم لم يقاتلوا المسلمين^(٢)، ويمكن إفتراض النساء والصبيان الذين لم يقاتلوا المسلمين رغم شركهم، حيث إن الله سبحانه وتعالى لا ينهى عن بر هؤلاء

() . : . .
() . : . .

والقسط إليهم.

الثاني^(١): هم خزاعة، القبيلة التي دخلت في معاهدة مع رسول الله ﷺ، ووقفت إلى جانب المسلمين في الصراعات الأساسية التي وقعت في الجزيرة العربية، فالمقصود من ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُم﴾ أي: الذين كانوا قد ارتبطوا معكم بمعاهدة من أمثال قبيلة خزاعة، حيث يضيف بعضهم^(٢) إلى خزاعة كل الحلفاء الذين حالفوا رسول الله ﷺ وعاهدوه في الجزيرة العربية.

الثالث^(٣): هم كل المشركين الذين لم يدخلوا في صراع وقتل ومواجهة مع المسلمين سواءً كانوا من مشركي أهل مكة، أم كانوا من الصبيان والنساء، أم كانوا من المعاهدين الذين عاهدوا رسول الله كقبيلة خزاعة والقبائل الأخرى في الجزيرة العربية.

ولعل الاحتمال الأخير أكثر انسجاماً مع إطلاق الآية الشريفة، حيث لم تقييد بقيد، فكل من لم يقاتل المسلمين في الدين، ولم يتعرض لإخراجهم من ديارهم لا ينهى الله سبحانه وتعالى عن مودته.

وبناءً على ما تقدم تكون الآية الشريفة - مورد البحث - مخصصة للنبي المذكور في قوله تعالى ﴿لَا تَتَخُذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ فيكون النبي عندئذٍ مختصاً بأولئك الذين قاتلوا وأخرجوا المسلمين من ديارهم.

()

()

()

()

كما أنها - الآية الشريفة - تقيد القتال بما كان قتالاً في الدين؛ لأن القتال تارة يكون لأجل الله سبحانه وتعالى ولأجل العقائد والأفكار والمتبيّنات الدينية، وأخرى يكون لأجل المال أو الجاه أو القضايا ذات الطبيعة الشخصية. فالقرآن الكريم إنما ينهى المؤمنين عن مودة الكافرين، هم خصوص أولئك الذين قاتلهم المسلمين من أجل الله، أما إذا قاتل مسلم كافراً قضية شخصية أو عشائرية أو قضية مرتبطة بالمال أو بالجاه فلا يعتبر هكذا صراع موضوعاً لهذا النهي، حيث يمكن لهذا الإنسان أن يغفر ويعفو ويتنازل عن حقه، وبالتالي تكون بينه وبين الذين قاتلوه مودة، وهذا أمر جائز، بل أمر محبوب من قبل الشارع^(١).

القتال والإخراج

وذكر الآية الشريفة أمرتين يتعلمان بموضوع النهي:
الأول: قضية القتال ، فإذا وقع القتال مع المسلمين فكل المشتركين فيه لا

يجوز ولا يؤهم ولا تجوز مودتهم ولا يجوز البر والإحسان إليهم.

الأمر الثاني : قضية الإخراج من الديار. إن إخراج الإنسان من بلده ومطاردته وتشريده يعد بمستوى القتل ، كما يبدو من الآية الكريمة وآيات أخرى ، كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءَ ثُلُقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيمَانَكُمْ﴾ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَأَبْتَغَيْتُ مَرْضَاتِي﴿ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ ﴿إِنْ يَتَقْفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيَسْطُوُا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَأَلْسُنَتُهُمْ بِالسُّوءِ﴾ .

العدل والقسط

ونفهم من أن المشرك إذا لم يقاتل المسلمين ، سواء كان قتالاً باليد أم بالسان أم لم يكن مشتركاً في إخراج المسلمين من ديارهم ، فللMuslimين أن يبرّوه ، أي : يحسنوا إليه ويكرموه ، أو يقسطوا إليه.

وفي قوله تعالى : ﴿أَنْ تَبَرُّو هُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ تُقْسِطُوا : مشتقة من الفعل الرباعي أَقْسَطَ ، أي : عدل ، والمعنى : أن تُحسِنوا إليهم وتعاملوهم بالعدل وتنصفوهم في المعاملة والله تعالى يحب المقصطين.

وقد أشرنا إلى هذا الأسلوب القرآني في مقام تأكيد المفاهيم الأخلاقية الفطرية بين المجتمع الإنساني ، فعندما يتحدث القرآن عن موضوع يعطي مفهوماً كلياً وشعاراً مؤكداً عليه ، ونلاحظ هذا في الحديث عن البر والقسط ، حيث أعطى القاعدة الكلية - العدل والإنصاف - وعبر عن

علاقة الله سبحانه وتعالى بالملائكة : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ اشارة منه تعالى الى تأكيد مفهوم العدل ، الذي هو من المفاهيم الفطرية.

عناوين تحريم موالاتها

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوْلُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ تتمثل الآية الكريمة الوجه الثاني للآية التي سبقتها ، ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ والتي استدرك فيها القرآن الكريم النهي الوارد في قوله تعالى : ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوًّي وَعَدُوًّكُمْ أُولَئِكَ﴾ وذلك بقوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ فيبين مصداق ذلك النهي ، وارتباطه بالعناوين الثلاثة^(١) المذكورة في الآية - مورد البحث - وإنما فلا يكون مشمولاً بالنهي ، ولذلك نجد القرآن الكريم يذكر في قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ موارد عدم النهي ، بينما يفصل في الآية التي بعدها - الآية مورد البحث - عنوانين وموضوعات ذلك النهي ، ويبيّن من هم هؤلاء الأعداء ، فيذكر لهم ثلاثة عنوانين وفي مقام بيان عدم شمول النهي يذكر عنوانين ، وفي مقام تأكيد موضوع النهي وتشخيصه يذكر

ثلاث عناوين :

الأول : أولئك الذين يقاتلون المسلمين ؛ لإيمانهم وإسلامهم ، فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم أولياء .

الثاني : أولئك الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم ، فلا تجوز مودتهم .

الثالث : الذين ظاهروا على إخراج المسلمين ، والمقصود من المظاولة : الأعم من المظاولة على الإخراج وعلى القتال ، وان كان نص الآية الشريفة يذكر المظاولة على الإخراج فقط ؛ لأن القتال إن لم يكن أشد من الإخراج فليس بأقل منه حرمة وجرماً ، وبالتالي فإذا كانت المظاولة على الإخراج موضوعا للنهي عن المودة ، فمن الأولى أن تكون المظاولة على القتال موضوعا للنهي عن المودة أيضاً .

مفهوم سياسي إسلامي

لقد ساوي القرآن الكريم في الآية الكريمة بين أولئك الذين ارتكبوا جريمة القتل أو جريمة الإخراج من الديار التي هي من أعظم الجرائم عند الله تعالى ، وبين أولئك الذين يعاونون القتلة وال مجرمين والذين يمارسون عملية الإخراج ؛ لأنهم جميعاً يقفون في صف واحد من الناحية السياسية ، وهذا في الواقع يمثل مفهوماً و موقفاً سياسياً ، فلو أردنا تصنيف الجماعات سياسياً ومن خلال مواقفهم نجد أنَّ الجماعة التي دورها الإسناد والدعم والتعاون مع الظلمة تكون في صف الظلمة ، وبالتالي يكون حكمها حكمهم ، ولو قصرنا النظر على الناحية الأخلاقية لكشفت لنا الآية عن الوضع الأخلاقي وال النفسي والروحي المتردي والمتسا凡ل لأولئك الذين يعاونون الظلمة وال مجرمين

في القتل أو في الإخراج وهو يتناسب مع نفس الجريمة التي يرتكبها القتلة، وأولئك الذين يقومون بالإخراج، أي: أنَّ هؤلاء على مستوى التقييم الروحي والأخلاقي يعدون في صف الظالمين؛ لأن من يرضي بالجريمة فقد خطى خطوة نحوها، وأما الذي يعاون على ارتكابها فيكون قد ارتكبها؛ لأن الجريمة ما كان لها أن تتم وتحارس من قبل الطغاة والظالمين لولا مساعدة هؤلاء، فهذه المعاونة تكون جزء العلة في وقوع الجريمة وارتكابها، ومن يعاون على الجريمة يكون دائمًا على استعداد لارتكابها بنفسه، غاية الأمر إن دوره لم يأت بعد في هذا الارتكاب، فالوضع النفسي والروحي عند معاونة الآخرين على ارتكاب الجريمة يتناسب مع ارتكابها نفسها، ولذلك يعطف القرآن الكريم على أصحاب العناوين المتعددة، من يعاونهم ويتولاهم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فـيؤكد في هذه الآية الكريمة ما جاء في الآية الأولى من السورة الشريفة، والمفترض أن كل من يتولى هذه الأصناف يكون ظالماً، وبالتالي يعد مرتكباً للجريمة.

استفادات عامة

المجهة الثالثة: ونتناول فيها ما يمكن استيعاؤه من آيات المقطع الشريف.

اشراقة تاريخية

إن التاريخ الإسلامي يزخر بموافق رائعة تعبر عن مدى استجابة المسلمين للأوامر الإلهية التي كانت تنزل على النبي ﷺ في الصدر الأول للإسلام،

الأمر الذي يعبر عن مستوىً رحبي ومعنوي عالٍ جداً في الانجذاب والتجاوب مع الأحكام الإسلامية، وينقل التاريخ بعض هذه الصور، بصورة أسماء بنت أبي بكر، فعندما نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَتَخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءَ﴾ جاءت قتيلة أم أسماء^(١) - والتي طلقها أبو بكر في الجاهلية - لزيارة إبنتها أسماء في المدينة وهي تحمل لها هدايا فرفضتها أسماء؛ لأن أمها كانت لا تزال على الشرك، بل ورفضت زيارتها ودخولها عليها؛ خشية من أن استقبالها قد يعبر عن مستوى من مستويات المودة بحسب فهم أسماء للأية الكريمة المتقدمة، حيث كانت تفهم العداوة بمجرد الاختلاف في الدين، فسألت رسول الله ﷺ، فأذن لها بدخول أمها عليها وقبول هداياها، واستشهد بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَا كُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ باعتبار أن هذه المرأة وإن كانت مشركة إلا أنها لم تقاتل المسلمين، ولم تشارك في إخراجهم أو المظاهره عليهم، ولها علاقة رحمية بيتها، وبالتالي فلا بد أن تُحترم هذه العلاقة ما لم تفسخ بالقتل أو بالإخراج، كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك.

هذا الموقف في الواقع يعبر من جانب عن الناحية النفسية والروحية لدى المسلمين في ذلك العصر، والذي كان يستجيب لنداءات القرآن والأحكام الشريعة، ومن جانب عن ناحية أخرى وهي الحدود الدقيقة لهذا الموقف، قضية العلاقات الإنسانية بين الناس وإن كانت تتأثر إلى حد كبير بالقضايا العقائدية والفكرية، أو ما

يسمى بالقضايا الإيديولوجية، ولكن الذي يحدد الأمر بشكل نهائي ويفرز ويميز الصفوف بعضها عن البعض الآخر، بحيث يكون لكل جماعة وضعها الخاص - الموقف السياسي - فهو لاء وان اختلفوا في قضية الإيمان والكفر ولكن الذي يميزهم كجماعات و يجعلهم صفا في مقابل الصف الآخر إنما هو انعكاسات الحالة الفكرية والعقائدية على الموقف السياسي لهم، فإذا اتخذوا موقفا سياسيا تجاه المسلمين، كموقف القتل، أو الإخراج من الديار، أو المعاونة على ذلك، عندئذ شكلوا صفا مقابل الصف الإسلامي، ويترتب على ذلك نتائج كقطع العلاقات معهم، أما عندما لا يكون الوضع بهذا الشكل وإنما يكون الاختلاف عقائديا فحسب ، تبقى حالة التأثير للعلاقات الإنسانية قائمة بين بني البشر، ومنها : علاقات الرحم، وعلاقات المودة.

والقرآن الكريم من أجل أن بيان هذا المفهوم بشكله الكامل ذكر آيات المقطع الثالث مع أنه بين في البداية ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِياءَ﴾ وذكر أصل الحكم، لكنه في هذا المقطع أوضح أن الموقف السياسية هي التي تمثل الحد الفاصل في علاقات المودة والحبة ، فمن ناحية قال تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ حيث طرح عنوان العدل والإنصاف في هذه العلاقة ؛ لأن لها أساسا إنسانيا فالله تعالى لا ينهى عن هذه العلاقة بل ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ فإذا تطور هذا الموقف إلى موقف سياسي عندئذ يكون موضوعا لهذا النهي .

المقطع

الرابع

العلاقة الزوجية والفاصل فيها

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُنْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوكُمْ وَلَا يُسَالُوْمَا مَا أَنْفَقُوكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ فَاتَّوْا الَّذِينَ دَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلًا مَا أَنْفَقُوكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّنْنَكَ عَلَى أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَيْعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئُسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئُسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾.

يتناول القرآن الكريم في هذا المقطع قضية العلاقة بين المشركين والكافار من ناحية وال المسلمين من ناحية أخرى من زاوية العلاقة الزوجية، حيث يقوم القرآن الكريم العلاقة بين الزوجين إذا كان أحدهما في خندق الكفر بالله سبحانه وتعالى والآخر في خندق الإيمان، في حالة عدم وجود موقف سياسي بينهما، بأن لم يكن قتال بين الزوج والزوجة، ولا إخراج من الديار، ولا معاونة على الإخراج، فقد خص القرآن الكريم هذه العلاقة بشيء من التفصيل وبين أحکامها.

وكالمعتاد سيكون البحث في المقطع من ثلاث جهات :

الجهة الأولى : يتم البحث فيها عن المفردات الغريبة والمهمة في الآيات.

الجهة الثانية : يكون البحث فيها حول تفسير آيات المقطع .

الجهة الثالثة : يكون البحث فيها عما يتضمنه المقطع من مضامين عامة.

بحث المفردات

الجهة الأولى: تحتوي الآيات الكريمة على عدة مفردات بحاجة إلى توضيح، وهي :

المفردة الأولى: (فامتحنوهن) في قوله تعالى : **﴿مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهن﴾** معنى المحن .

والامتحان لغة : يشبه إلى حد كبير معنى البلاء والابتلاء ، حيث يرجع كل منها إلى معنى الاختبار ، فالبلاء مأخوذ من البلو الذي هو : عبارة عن بلى الشيء ، أي : أصبح خلقاً^(١) باليأ ، من شدة مراجعته ، وأستعير هذا المعنى للاختبار ؛ لأنها عبارة عن مراجعة متعددة للشيء – أيضاً – من أجل معرفة خصوصياته وحقيقة ، والامتحان كذلك له هذا المعنى ؛ لأن المحن والامتحان يعني الاختبار ، فامتحنوهن ، أي : اختبروهن ، ولا يكفي مجرد الادعاء من قبلهن بأنهن مؤمنات ، بل لا بد من اختبارهن ؛ حتى يصدق إدعاؤهن ويحصل الاطمئنان به .

المفردة الثانية: (الجناح) ، في قوله تعالى : **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** والجناح لغة : مأخوذ من الجناح - العضو الموجود في الطيور^(٢) - وبما أن الطير يغيّر حركته بجناحه ، فإن أراد الميل إلى جانب

()

()

. : :

مال بجناحه ، فاستغير الجنح بمعنى الميل ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(١) أي : إذا مالوا إلى السلم فمل له .

وأخذ هذا المعنى للتعبير عن الإثم ؛ باعتباره حالة انحراف وميل عن جادة الصواب والحق والصراط المستقيم ، فعبر عن الإثم بالجناح ، فعندما يقال : لا جناح عليكم ، أي : لا إثم عليكم ، وبالتالي يكون المقصود نفي الإثم ونفي المعصية ، فالجناح بحسب مفهومه اللغوي : هو الإثم ، وأصل اشتقاقه مأخوذ من الميل عن الشيء .

المفردة الثالثة : (العصم) ، في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ ويدرك لغة^(٢) : العصام هو : ما يمسك به الشيء ويُشد ، ولعله مأخوذ من العصم ؛ لأنه عندما يراد مسك الإنسان يشد عصمه ، ومنه العصمة ، فإنها تلك الملكة والصفة الموجودة في الإنسان التي تسكه وتتشدّه عن الواقع في الآثام والخطايا ، وهكذا عصمة المرأة هي عبارة عن الإحسان ؛ باعتبارها عندما تتزوج تصبح محسنة ومشدودة للزوج ، ولا يصح لها عندئذ مباشرة رجل آخر ؛ بسبب هذه العصمة . والعصم في الآية الشريفة تعني : أن المرأة الكافرة لا يصح إمساكها والاعتماد على عصمتها ، بل تنفسخ تلك العصمة ، ولابد أن تطلق .

المفردة الرابعة : (البيعة) في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ

الْمُؤْمَنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ ﴿١﴾ والبيعة في اللغة^(١): مأخذة من البيع، وهو: التعامل المعروف في المعاملات التجارية والسوقية، وهو: بذل الثمن بأجزاء الثمن، وهذه البيعة: عبارة عن عقد سياسي يمارسه القائد في المجتمع كطرف والأمة والشعب كطرف آخر فيه، ويتضمن هذا العقد السياسي - على ما ذكره اللغويون^(٢) ومفسرو القرآن الكريم - بذل الطاعة والالتزام بها، وذلك ببذل كل الجهد والطاقات والإمكانيات لأجل المجتمع، وتحقيق أهدافه التي ترسمها القيادة له، وهذه البيعة في الحقيقة شبيهة بعملية الإيقاع،^(٣) لأن الذي يوقع البيعة هم الأفراد، وأما الحاكم فدوره فيها الاستماع للبيعة، ونجد منه القبول في مقابلها، وإن كان بحسب تحليلها ومضمونها المعنوي تكون بيعا، أي: عقدا وليس مجرد إيقاع، حيث يكون الناس بقصد بذل الطاعة المطلقة للولي وفي مقابل ذلك يكون الولي أو الإمام أو النبي (الحاكم الشرعي) متعمداً بتحقيق الأهداف التي وضعها أمام المجتمع، وهي تارة تكون أخروية وأخرى دنيوية، وقد تجتمع الدنيوية إلى جانب الأخروية في

()

()

: : :

﴿ :

() : () ﴿

() :

:

إقامة العدل في المجتمع ، أو أي هدف آخر يعلنه الحاكم بحسب طبيعته العقائدية والسياسية.

المفردة الخامسة : (البهتان) في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ﴾ فالبهتان لغة^(١) : مأخذ من البهت ، وهو : الدهش والخيرة ، كما ورد في قوله تعالى : ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾^(٢) أي : أصابته حالة الخيرة والدهشة.

ويقال أيضاً للكذب العظيم : بهت وبهتان^(٣) ؛ لأن الكذب العظيم يكون سبباً في حصول الخيرة والدهشة ، فيكون من باب تسمية السبب باسم المسبب ، وفي الآية الكريمة أريد منه الكنایة عن قيام بعض النساء بنسبة الولد من الزنا إلى الزوج ؛ باعتباره كذب عظيم ، وعُبر عنه بالبهتان ؛ لأن نسبة الإنسان لشخص ما مهمة جداً في نظر الإسلام ، ومن هنا عبر عن هذا النوع من الكذب : بالبهتان العظيم.

وقال بعض المفسرين^(٤) : البهتان هنا يراد منه أعم من قضية نسبة ولد الزنا إلى الزوج ، فيراد منه كل أمر شنيع ترتكبه المرأة ؛ لأنه يوجب شيئاً من الخيرة والدهشة ، ومن هذا الأمر الشنيع نسبة ولد الزنا إلى الزوج ، فكان ذلك مصداقاً من مصاديق البهتان ، والأقرب على ما سنشير هو الكنایة عن هذه النسبة.

| | | |
|-------|---|-------|
| () . | : | () . |
| () . | : | () . |
| . . : | : | () . |
| . . : | : | () . |

المفردة السادسة: (الافتراء)، في قوله: ﴿وَلَا يَأْتِنَ يُبْهَتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ والافتراء عند أهل اللغة^(١): مأخوذ من الفري، والفري: عبارة عن قطع الجلد، سواء لإصلاحه، كما يصنع الجراح في العملية الجراحية؛ لتطبيب المريض وشفائه، أم لإفساده وإيذائه، كما يصنع بعض الظالمين بقطع جلود المؤمنين وفريها لإيذائهم وتعذيبهم وفتنهم.

وقد استخدمت الكلمة الافتراء في خصوص الثاني، أي: ما يكون موجباً للإفساد، وفي القرآن الكريم استعملت المفردة كثيراً في معنى الإفساد^(٢) وأريد منه الكذب الذي يكون مؤدياً إلى الفساد العظيم، وإنما سمي هذا النوع من الكذب افتراء؛ لأنه يوجب شيئاً من القطع لجلد المجتمع وتركيبته مما يؤدي إلى فساد هذا المجتمع وإيذائه.

المفردة السابعة: (المعروف)، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ والمعروف على ما يفهم من معناه: هو كل بر وإحسان عرف بين الناس، واصطلاح الشرع والقرآن^(٣) على خصوص القضايا والأعمال التي يستحسنها العقل والتي تميل إليها الفطرة الإنسانية وتحبها، وحسنها الشارع المقدس وشخصها وعيّنها ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ أي: لا يعصينك في موضوعات الأوامر الشرعية، والتي هي: عبارة عن بر وإحسان وخير

| | | |
|-----------------|-------|-------|
| () . : () . : | : | () . |
| () . : () . : | ﴿ : ﴾ | () . |
| () . : () . : | ﴿ : ﴾ | () . |
| () . : () . : | : | () . |

وصلاح في المجتمع الإنساني.

بحث تفسيري

الجهة الثانية: نتناول فيها بالتفسير والتحليل الآيات التي تؤلف المقطع الشريف.

المرأة وأعلان الإسلام

الآية الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَأَتُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوكُمْ وَلَا يَسْأَلُوكُمْ مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بِيَنَّكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ في الآية الكريمة عدد من الأحكام تعرض لها القرآن الكريم في معالجة العلاقة بين الزوج المشرك وزوجته المؤمنة، أو الزوج المؤمن وزوجته المشركة، وتتضمن الآية مجموعة من الفقرات.

ضرورة الامتحان

الفقرة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ تتحدث الفقرة الشريفة عن ضرورة اختبار المرأة المهاجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، فلا بد من إمتحانها لمعرفة الدافع من هجرتها هل هو إيمانها واعتقادها بالإسلام وتنفرها من الكفر

والشرك ومجتمعها، أو أن هجرتها كانت لأسباب أخرى، كالنزاع العائلي، أو بغضها لزوجها، أو طمعاً بالزواج من شخص آخر، أو من أجل تبديل أوضاعها الحياتية بأوضاع أفضل في المجتمع الإسلامي، والى غير ذلك من المقاصد والأسباب الشخصية والدينوية؟ فإن كانت الهجرة للسبب الديني فسترتب على ذلك بعض الأحكام.

ثم يشير القرآن الكريم إلى أن الله تعالى أعلم بإيمانهن؛ لأن هذا الامتحان يؤدي إلى الوثوق بالحالة الظاهرة، أي: الحالة التي هي عليها من الإيمان بالله سبحانه وتعالى، وأما واقع الحال - باعتبار أن الإيمان حالة باطنية مرتبطة بالقلب والضمير. فلا أحد يدركه إدراكاً كاملاً إلا الله سبحانه؛ لأنه العالم ببواطن الأمور.

ويُجرى الامتحان بأحد أمرين: إما أن تقسم المرأة على أن هجرتها كانت في سبيل الله وخالصة له تعالى.

وأما أن يطلب منها تأكيد إيمانها بالله سبحانه وتعالى، فتذكر الشهادة التوحيدية وهي: (أشهد أن لا إله إلا الله) فيكون ذلك دليلاً على إيمانها.

ضرورة حماية المهاجرة

الفقرة الثانية: قوله تعالى: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ». وهذا كما هو واضح متربٌ على العلم بإيمانهنّ وهو: عدم إرجاعهن إلى الكفار.

ويذكر المؤرخون^(١) : أن النبي ﷺ بعد صلح الحديبية جاءته بعض النساء المؤمنات ، وطلب المشركون من النبي ﷺ أرجاعهن إلى أهلهن المشركين ، باعتبار أن أحد بنود صلح الحديبية ينص على أن أي رجل يسلم ويهاجر إلى المدينة فعلى النبي ﷺ أن يرجعه إلى أهله ، ولهذا لما جاء سهل ابن عمرو الذي أصبح مسلماً بعد توقيع الصلح مباشرة ، أرجعه النبي ﷺ إلى والده عندما طالب به.

أما بالنسبة إلى النساء فعندما هاجرن إلى رسول الله ﷺ في المدينة وطالب المشركون بإرجاعهن أفتتح ﷺ عن ذلك استناداً على هذه الآية الشريفة ، والنص الذي جاء في صلح الحديبية الذي تناول حالة الرجال فقط ، وبالتالي فالنساء غير مشمولات بهذا النص فحرّم القرآن الكريم إرجاعهن إلى الكفار.

إنفصال الزوجية

الفقرة الثالثة : قوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ أي : أنَّ النساء المسلمات المؤمنات لا يحلنَ للرجال الكفار ، وهكذا العكس ، فالرجل الكافر لا يكون حلالاً للمرأة المؤمنة ، أي : أن العلاقة الزوجية بين الكافر والمسلم علاقة منقطعة لا يمكن أن تقوم بينهما ، والفقرة الشريفة تارة تفسر على أساس أن المقصود منها إنشاء فسخ علاقة الزوجية ، وأخرى تفسر على أساس أنها بيان لواقع العلاقة بين المسلمين والمشركين .

إرجاع الحقوق

الفقرة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوهُم مَا أَنفَقُوا ﴾ تعرّض الفقرة الشريفة إلى حكم المهر الذي دفعه الزوج المشرك إلى زوجته المؤمنة التي هاجرت إلى المسلمين ، فباعتبار أن هذه الهجرة كانت مذكورة ضمن صلح الحديبية ، لذا قرر القرآن الكريم بعد قطع العلاقة الزوجية إرجاع المهر إلى ذلك الزوج المشرك وكل ما أنفق في زواجه بعنوان المهر وغيره .

جواز الاقتراض

الفقرة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ تشير الفقرة إلى حكم نكاح هذه المرأة ، فيبيّن القرآن : أنّ الحرمة التي وقعت بين المؤمنة والمشرك ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ هي عبارة عن إنقطاع كامل للعلاقة الزوجية ، وانعلاقها منها ؛ ولذا يصح لها أن تتزوج زوجاً آخر ، كما يصح للMuslimين الزواج منها ، ولا تبقى معلقة كحال المرأة عند الظهار^(١) ، حيث لا تحل لزوجها إلا بعد الكفاره ولا يحق لها أن تتزوج بغيره ، أما هذه المرأة فحالها حال المرأة التي تبيّن عن زوجها بينونة مطلقة ، وبالتالي يحل لها الزواج بأخر ، ويحلّ للرجال الزواج منها ، ولذلك جاء التعبير القرآني : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ وفي

كثير من موارد التأكيد على النكاح ينبعه القرآن على أن يكون النكاح وفق الحدود الشرعية منعاً من أساليب النكاح المعروفة في الجاهلية، التي نقضها الإسلام وحرمها، وحدد الأسلوب الصحيح بأسلوب الزواج الذي يكون فيه مهر وعقد، بحيث تصبح الزوجة مرتبطة بالزوج بهذه القيود، فيؤكد القرآن الكريم في هذه الآية الشريفة: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على أن نكاح النساء المهاجرات المؤمنات إنما يصح مع العقد وجود المهر، فلا تصبح امرأة في مهب الريح مستضعفنة يتتمكن منها الرجال كيما أرادوا، بل تكون امرأة محترمة شأنها شأن غيرها من النساء المحترمات، وبالتالي لا بد أن يتم نكاحها وفق الشروط والضوابط والحدود الشرعية، ومنها: دفع المهر لها، وحتى لو تحمل المسلمون نفقة هذه المرأة ودفعوها إلى المشرك الذي كان زوجاً لها، فلا يُجزي ذلك عن المهر، فعلى المسلم تحمل مهرها إذا أراد الزواج منها.

الوجه الثاني للحكم

الفقرة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ﴾ ثم ينتقل القرآن الكريم إلى الرجل ويشرع له حكماً بضرورة تطليق النساء الكوافر، حيث إن الفقرة تُبيّن البعد الثاني لحكم ﴿لَا هُنَّ حَلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ وهو: أن الرجل المسلم إذا كان تحت عصمته امرأة مشركة، فلا بد أن يطلقها ولا يمسك بعصمتها؛ لأن المرأة المشركة أيضاً لا تحل له، وهذه القاعدة كليلة.

ويذكر التاريخ: أن مجموعة من الرجال المسلمين كانت لديهم نساء

مشركات أقمن في مكة ، وبعد نزول هذه الآية الشريفة طلقوهنَّ ، ويذكر من بينهم عمر بن الخطاب^(١) وطلحة بن عبيد الله^(٢) ، وتذكر بعض النصوص التاريخية : أن عددهم كان ستة^(٣) .

تبادل الحقوق

الفقرة السابعة : قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلِيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ تشير الفقرة الكريمة إلى حق المسلم بطالبة المشركين ، وما أنفق عليها بغير زوجته المشركة المنفصلة عنه ، وبما أنفق على زواجه منها ، كما أن للمشرك الحق في أن يطالب بالنفقة التي أنفقها على زوجته المؤمنة التي انفصلت عنه .

﴿ :)﴾

()

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

() :

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسياق الآية الكريمة يؤكد ورودها بعد صلح الحديبية، أي : في حالة وجود اتفاق وهدنة بين المسلمين والشركين ؛ لأن الهدنة تفرض هذا النحو من التبادل في العطاء ، فالمسلم يدفع ما كان قد أنفقه المشرك على زوجته المؤمنة التي انفصلت عنه ، والمسلمون عليهم أن يطالبوا بما أنفقوه على زوجاتهم المشرکات بعد قطع العلاقة معهن.

حكم الله

الفقرة الثامنة : قوله تعالى ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

بعد بيان القرآن الكريم للأحكام المتقدمة ، يبين أن هذا الإجراء ليس مؤقتا وإنما إجراء ثابت ؛ لأنه من أحكام الله سبحانه وتعالى : ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وهو يجري في مثل هذه الظروف وغيرها .

تعويض المسلمين

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ .

يعالج القرآن الكريم في الآية الشريفة حالة المشرك الذي ذهب إلى زوجة المؤمن الشرکة ، وتمرد على دفع النفقة والمهر الذي أنفقه المؤمن عليها ،

يذكر القرآن الكريم أنه يعوض من بيت المال، ويشير المفسرون^(١) إلى أن هذا التعويض يكون مما غنمته المسلمون من المشركين ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ﴾ أي: من المهر ونفقات الزواج ﴿فَعَاقَبْتُمُ﴾ أي: اغتنتم. فهو تعويض من نفس الأموال التي يحصلون عليها من المشركين، فكان هذا المال دين للمسلم في ذمة المشرك، فعندما يغتنم المسلمون أموال المشركين لا بد أن يعوضوه ويوفوا دينه أولاً؛ لما له من حق في أموالهم، ﴿فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاحُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ أي: بقدر المهر والنفقة التي أنفقوها ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

لقد أوضحت الآية الأولى والثانية أحكاماً عديدة تمحور حول قضية قطع العلاقة الزوجية بين الإنسان المؤمن والكافر، سواء كان طرف العلاقة الرجل المرأة، ولذلك نجد في هاتين الآيتين الشريفتين ما يشير إلى هذا الحكم المحوري في فقرتين رئيستين:

الأولى: هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلْمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ ويفسر علة الحكم بعدم الإرجاع إلى الكفار بقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾.

()

:) : :

.)

الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ﴾ فالقرآن الكريم يبين الوجه الثاني للحكم، وهو الوجه المرتبط بالرجال، حيث لا يصح لهم الإمساك بعصم النساء الكافرات.

وهذا الحكم المحوري له معالم في سور أخرى، وكيفية تفهمه بشكل كامل علينا الرجوع إلى الآيات الأخرى التي تناولت أصل هذا الحكم بأي شكل من الأشكال، وقد وقع البحث بين المفسرين حول نسخ بعض هذه الأحكام والآيات، ومن جملتها:

١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(١) فمن الواضح دلالتها على حرمة الزواج بين المؤمنين والمرجعيات، أي: بين المؤمنين والمرجعيات من ناحية أو بين المرجعيات والمؤمنات من ناحية أخرى.

والفرق بين هذه الآية والآيتين المتقدمتين - مورد البحث - هو أن هذه الآية الشريفة التي وردت في سورة البقرة تتحدث عن حرمة عقد النكاح ابتداءً بين المؤمن والمرجعية أو بين المرجعية والمرجع، أما الآيات التي نحن بصددها فتتحدث عن الحكم بعد فرض وجود العلاقة الزوجية في وقت من

الأوقات . أي قبل وجود التشريعات الإسلامية . وتبين ضرورة قطع هذه العلاقة بعد وجودها .

٢) قوله تعالى : ﴿الَّذِي نَكَحْتُ إِلَيْهَا زَانِي أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) ، وفيها مدلول عام وشامل يمكن إستفادة كلا الوجهين منه ، حيث جاء التعبير ﴿وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فالمؤمنون يحرم عليهم الزواج من المشركين بشكل عام ، سواء كان المؤمن امرأة أم رجلا ، وسواء كان المشرك رجلاً أم إمرأة ، والحكم عام قد يستفاد منه شموله لحالة وجود الصلة بين المشرك والمؤمن قبل تشرع هذا الحكم ، على أن إنصراف هذه الآية في البداية إلى مضمون الآية من سورة البقرة مع إضافة الزاني إلى عنوان المشرك قد يفهم منه اختصاصها بعقد الزواج بشكل ابتدائي بين المشرك والمؤمن .

٣) قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(٢) وقد وقع الكلام بين المفسرين في أن هذه الآية الشريفة هل هي ناسخة للأيات التي وردت في سورة البقرة والنور والمتحنة ، أو أنها منسوبة بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِر﴾ ؟

حيث يقال: بأن عنوان الكوافر يشمل المشركين وأهل الكتاب؛ لأن أهل الكتاب يعبر عنهم القرآن الكريم بالكافرين أيضاً، كما ورد في آيات عديدة^(١)، وقد ورد في بيان هذا الأمر بعض الأحاديث الشريفة عن أهل البيت عليهما السلام، عن زرارة ابن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام سأله عن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقال عليهما السلام: هذه منسوبة بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ﴾^(٢)، وعن أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام أن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ وبقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ﴾.

ومن هنا اختلف الفقهاء فيما بينهم في مسألة صحة الزواج من الكتابية، فبعضهم يرى عدم صحته من الكتابية؛ لإفتراض النتائج المذكورة. وبعضهم يحاول التفريق بين الزواج الدائم والمنقطع مفترضاً أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ﴾ أو ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ إنما ورد في النكاح الدائم وأما قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ فوارد بخصوص النكاح المنقطع لإفتراض عدم التناصح بين

() : () ﴿﴾ : () () ﴿﴾ : () () ... ﴿﴾ : () () .

هاتين الآيتين.

ولكن الصحيح عند التأمل في هذه الآيات الشريفة هو:

إن الآيات الكريمة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ أو ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ أو ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ دُلُكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ليست ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ بل يمكن القول بأن الآية الأخيرة هي الناسخة لتلك الآيات وذلك لقرينتين رئيسيتين:

القرينة الأولى: مما لا إشكال فيه أن الآية من سورة المائدة نزلت في زمن متأخر عن هذه الآيات الثلاثة الأخرى؛ لأن آية سورة البقرة وردت في سورة البقرة التي هي أول ما نزل في المدينة المنورة، وآية سورة المتحنة نزلت بعد صلح الحديبية، وأما بالنسبة لآية سورة المائدة فقد ذكر المؤرخون للقرآن الكريم أنها آخر ما نزل من القرآن الكريم^(١)، وبالتالي فهي متأخرة زماناً عن تلك الآيات، ولا شك بان الناسخ يكون متأخراً زماناً عن المنسوخ، فعندئذ تكون آية سورة المائدة هي الناسخة إذا كان هناك تناسخ بين الآيات الشريفة لا منسوبة؛ لأن المنسوخ لا يمكن تأخره زماناً.

القرينة الثانية: يمكن القول بعدم وجود التناسخ بين هذه الآيات الشريفة

() : () : عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

((عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الواردة في سورة البقرة والنور والمحنة، والآية الواردة في سورة المائدة، حيث إن هذه الآيات تتناول موضوعاً، وآية المائدة تتناول موضوعاً آخر، ولكن لا من ناحية الزواج الدائم والمنقطع، بل من ناحية أن الآيات الثلاثة الأولى أخذ فيها عنوان المشرك، وهو عنوان يستخدمه القرآن الكريم في عبادة الأوثان؛ ولذا لا ينطبق على أهل الكتاب، وبالتالي فهناك فرق بحسب الموضوع مع آية سورة المائدة التي أخذ فيها عنوان أهل الكتاب، وأما آية المحنة التي نحن بصددها فالعنوان المأذوذ فيها وإن كان عنوان الكوافر، إلا أنه بقرينة السياق يراد به خصوص المشركين؛ لأن هذه الآية وردت في قضية الهدنة الموقعة بين المشركين والمسلمين في المدينة، وعلى هذا يكون موضوعها نفس الموضوع الوارد في الآيات الثلاثة الأولى وهو عنوان المشركين، وأما الموضوع الآخر الذي حل هو موضوع أهل الكتاب، وأهل الكتاب هم غير المشركين؛ لأن أهل الكتاب هم الذين يؤمنون بالأنبياء وبالرسالات السماوية ويلتزمون بها بالأصل، بخلاف المشركين الذين لا يؤمنون بهذه الرسالات ولا يلتزمون بالأنبياء والنتيجة النهائية لا تنساخ.

وخلاصة الحديث: إما أن نقول بعدم وجود التناصح بين الآيات الشريفة وأنّ موضوع النهي عن العلاقة الزوجية بين المؤمن والكافر مختص بالمشرك، وموضوع الخلية مختص بأهل الكتاب، أو نقول بأنهما يشتراكان في الموضوع فآية أهل الكتاب مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فلا نسخ في المعنى المصطلح وإنما هو تخصيص.

بيعة النساء

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مُبَايِعَتَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهُنَّا نِ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَاعِيْهِنَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تتحدث الآية الكريمة عن تشريع بيعة النساء التي تكون بين النبي ﷺ وبين النساء اللاتي دخلن الإسلام ، ويشير ذلك إلى أهمية القضايا المرتبطة بالمرأة ، فقد أعطى الإسلام المرأة أهمية خاصة وأنقذها من الأوضاع المتردية التي كانت تعيشها في الجاهلية ، حيث منحها شخصيتها وحقوقها مما جعل لها دور متميز في المجتمع الإنساني ، وهو ينسجم تماما مع طبيعة المجتمع الإنساني الذي يتربك من عنصرين أساسين هما (الرجل والمرأة) ولكي يعطي الإسلام المرأة شخصيتها الكاملة شرع لها بيعة خاصة ، وجعلها طرفا فيها ومعنى هذا أن شخصية المرأة شخصية كاملة مستقلة بنظر الإسلام على كل المستويات سواء كان المستوى الاجتماعي أو الحقوقي أو مستوى استحقاق الحقوق الإنسانية .

بل حتى على المستوى السياسي والمشاركة في بناء الكيان السياسي للأمة . ويمكن أن نستنبط من الآية الكريمة مجموعة من الأحكام المرتبطة بالمرأة والحياة السياسية ، كحق المشاركة في الانتخابات العامة ، حيث نفهم من الآية الشريفة أن المرأة لها استقلال في الحياة السياسية ، وفي الموقف

السياسي ، وبالتالي فعندما يراد تشخيص موقف ووضع سياسي مرتبط بالمجتمع ككل ، فكما يجب على الرجل المساهمة في تكوينه ويكون له حق في ممارسة دوره ، كذلك المرأة يجب عليها المساهمة في تكوين هذا الموقف ويكون لها حق في ممارسة هذا الدور.

البيعة ومضمونها

يشتمل مضمون بيعة النساء التي تحدثت الآية الشريفة عن تشرعها على عدة نقاط :

الأولى : ترتبط بالجانب العقائدي ، وهي : ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْئًا﴾ وهذا الأمر في الواقع مشترك بين المرأة والرجل كما هو واضح ، باعتبار أن قضية التوحيد قضية عقائدية سياسية في المجتمع الإسلامي ، وكما أن الرجل يجب أن يكون موحداً ، فالمرأة أيضاً يجب أن تكون موحدة.

الثانية : ترتبط بالوضع الاجتماعي ، حيث تعرضت الآية إلى مجموعة من الأحكام المرتبطة بالسلوك الاجتماعي للمرأة : ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِنْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَاعْيَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ﴾.

الثالثة : ترتبط بالوضع السياسي ، فتختتم الآية الأحكام ببيان حكم يرتبط بالحالة السياسية والسلوك السياسي ، أي : يرتبط بالأوضاع السياسية القائمة ، وهي قوله تعالى : ﴿وَلَا يَعْصِنَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ وسيواجهنا سؤالان في المقام ، هما :

أولاً : لماذا تناول القرآن الكريم خصوص هذه العناوين في مضمون البيعة؟

ثانياً : ما الفرق الأساسي بين مضمون بيعة المرأة ومضمون بيعة الرجل؟
قبل بحث الفرق في مضمون البيعتين نقدم مقدمة حول الأحكام المرتبطة بالحياة الاجتماعية للمرأة، ومن خلالها ستوضّح خيوط الفرق، والاحكام، هي :

أولاً : عدم السرقة، ويذكر المفسرون^(١) إنما القرآن اشترط هذا الأمر في بيعة المرأة، باعتبار أنها تُبلى عادة بالوقوع في سرقة أموال زوجها، فجاء التأكيد في بيعة المرأة على عدم السرقة، باعتبار أن المال في الحياة الزوجية وفي داخل الأسرة للرجل.

ثانياً : عدم الزنا، والزنا حرام على الرجل والمرأة، سواءً كان – أي منهما – متزوجاً أم أعزباً، كبيراً أم صغيراً.

والقرآن الكريم يؤكّد على هذه القضية في بيعة النساء؛ لأنّ أحد مظاهر الانحراف البارزة في المجتمع الجاهلي ممارسة المرأة للزنا، بل كانت بعض النساء المعروفات واللاتي لهنّ موقع اجتماعي متقدّم تمارس هذا النوع من الانحراف بدون أن يكون هناك استنكار اجتماعي لجرياتها هذه، بل أنّ هذه العملية كانت تمارس بشكل طبيعي، كما تشير إلى ذلك قصة نزول هذه

الآية الشريفة ، عندما بايعت النبي ﷺ بعض النساء بعد فتح مكة على ما ورد في تاريخ النزول^(١) .

إن تناول القرآن الكريم لهذا الموضوع في أصل بيعة المرأة ؛ ليؤكد على معالجة هذا الأمر الخطير ، لا لمجرد أنه أمر محظى كبقية المحرمات في الإسلام ، وإنما باعتباره أصبح من المحرمات التي اعتاد الناس على ممارسته ، وتحول بشكل من الأشكال إلى شيء غير مستنكر عند الناس يرتكبونه دون الإحساس بالحرج .

ثالثاً : عدم قتل الأولاد ، فالإسلام أكد في هذه البيعة على حرمة قتل الأولاد ، وتوضح الروايات أن المراد من قتل الأولاد هنا هو عملية الإجهاض التي تمارسها بعض النساء بعد الحمل من الزنا ، على أن الآية الشريفة لها مدلول أوسع من ذلك بحيث يشمل ما اعتاد عليه الجاهليون من قتل الأولاد وبشكل خاص قتل البنات ، حيث أشار القرآن الكريم إلى ذلك في بعض آياته^(٢) فجاء التأكيد في بيعة المرأة على هذا الأمر ؛ لأن عملية الإجهاض هي عملية خاصة بالمرأة .

موقف الإسلام من الإجهاض

هذه الفقرة تعطينا فهماً عاماً لجانب من جوانب الحياة الاجتماعية ، حيث

) (

فَلَيَرْجِعُوا

) (

: ☰

: ☰

عَلَيْهِمَا اللَّهُ

﴿

- :

.

نجد قضية الإجهاض في عصرنا الحاضر من القضايا التي دارت حولها بحوث اجتماعية واسعة، خصوصاً في العالم الغربي؛ لأن الأديان جميعها تحرم عملية الإجهاض، ولكن الإنسان ونتيجة لانحرافه وبعده عن الفطرة، ونتيجة لتعقييدات الحياة التي أوجدها بنفسه، أدى إلى قيام بعض الدول في هذا العصر بتجويز عملية الإجهاض، والآن الصراع والبحث قائم على المستوى الاجتماعي والمستوى القانوني وغيرهما حول الجواز وعدمه.

إن النظرية الإسلامية تؤكد رؤيتها لهذه العملية من خلال هذه البيعة، حيث إن التأكيد على هذا الأمر في ضمن هذا العقد السياسي والاجتماعي المتمثل بالبيعة يدل على موقف الإسلام القاطع والحااسم بالنسبة لعملية الإجهاض، ويرى لها أضراراً بعيدة على المستوى الاجتماعي، ولا تختصر أضرارها على مستوى الفرد.

رابعاً: عدم البهتان، والذي عبرت عنه الفقرة: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيهُ
بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ والمقصود من البهتان هو: نسبة الولد إلى غير أبيه الحقيقي، وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المقصود من البهتان أوسع من ذلك^(١)، وعلى أي حال فالقرآن الكريم يشير إلى هذا النحو من الانحراف الذي كان سائداً في المجتمع الجاهلي، حيث كانت الزوجات تمارس الزنا مع رجال آخرين، وتنسب الحمل إلى زوجها (رب البيت) الذي تعيش فيه، الأمر الذي يوجب إختلاط الأنساب وعدم وضوح نسبة الأشخاص إلى

آبائهم ، والذي كان يربك الوضع الاجتماعي في المجتمع الجاهلي ، فأكد القرآن في بيعة النساء على هذا الحكم الشرعي.

ولو نقارن المجتمع الجاهلي من خلال هذه الأحكام مع بعض المجتمعات المعاصرة في الغرب ، سنرى صورة الجاهلية الأولى متجسدة في هذه المجتمعات الغربية المعاصرة ، حيث نجدها تعيد دور تلك الجاهلية ولكن بثوب جديد.

خامساً: عدم العصيان بالمعروف ، إن هذا الحكم عام يرتبط بالمعروف ، في حين أنّ الأحكام السابقة الأربع كانت مرتبطة بالمنكر ، فنهى القرآن الكريم فيها عن السرقة والزنا والإجهاض (قتل الأولاد) والبهتان ، بينما في الحكم الخامس يبين القرآن الكريم حكماً عاماً يرتبط بالمعروف كله : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ الأمر الذي يعني أن عقد البيعة هو عقد شامل لكل الأحكام التي شرعها الإسلام.

من خلال إستعراض الأحكام يتضح أن الآية الشريفة إنما خصت هذه الأحكام في عقد البيعة ؛ باعتبار أنها - هذه الأحكام - كانت محل ابتلاء للنساء بشكل عام في المجتمع الجاهلي ، فأراد الإسلام التأكيد في عقد البيعة على منع ممارستها لأهميتها في استقامة الحياة الاجتماعية. ومن هنا نفهم لم ذكر المعروف بعنوانه العام في البيعة ولم يذكر المنكر بعنوانه العام ، وإنما أكد على مصاديقه المتقدمة.

البيعة بين الرجل والمرأة

إن مضمون البيعة بالنسبة إلى الرجل جاء ذكره في القرآن الكريم في

سورة الفتح ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١) حيث إن المسلمين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة على الجهاد ، كما بين القرآن ذلك في آية أخرى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٢) ، يذكر التاريخ بأن النبي ﷺ بايعه المسلمون من أهل المدينة في بيعة العقبة الأولى ، وذلك في السنة التي حجوا فيها قبل الهجرة النبوية بستين ، ثم العقبة الثانية قبل الهجرة بسنة ، وبيعتهم كانت على الجهاد ، وعلى أن يمنعوه من الكفار ، وأن يجد عندهم الأمان والمنعة من خلال الدفاع عنه وعن رسالته الإسلامية ، كما أشارت إلى ذلك الروايات التاريخية ، والروايات الواردة في تفسير هذه الآية الشريفة ، حيث روى الفاضل المقداد في كنز العرفان قال : (أن رسول الله ﷺ بايع النساء على الصفا ، وكان عمر بن الخطاب أسفل منه ، وهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان متنكرةً مع النساء خوفاً من أن يعرفها رسول الله ﷺ - باعتبار أن هنداً كان لها موقف سيء من رسول الله ﷺ طيلة الفترة السابقة على الفتح ، واسواً هذه المواقف موقفها من عمّه حمزة ، حيث فتكت به بواسطة عبد ملوك اسمه وحشى ! ثم أخذت كبد حمزة ولاكته بفمهما ! وهذه القضية معروفة حتى سموابني امية (بني آكلة الاكباد) باعتبار أن هنداً أم معاوية

ومن جاء في نسل معاوية ؛ لذلك كانت هند متقبة خائفة لا تريد أن يعرفها رسول الله ﷺ في هذا الموقف - فقال ﷺ : (أبا يعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً) قالت هند : إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال ؟ حيث بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد ، مع أن عدم الشرك بالله سبحانه وتعالى صلب العقيدة الإسلامية .

فالعقيدة الإسلامية بالأصل تقوم على شهادة أن لا إله إلا الله ، وهو التوحيد ورفض الشرك بالله عز وجل ، ولكن محل الشاهد من هذا الكلام هو قضية الجهاد وكأن النبي ﷺ أخذ على المسلمين بعد الإيمان بالله تعالى بشكل مطلق للجهاد في سبيل الله ، أما بالنسبة للنساء فقد أخذ عليهن شروطاً أخرى تتعلق بالجانب العقائدي وبحياتهن الاجتماعية والسلوكية على ما تقدم ذلك ، وهذه القصة الواردة في تفسير هذه الآية فيها أبعاد أخرى توضح لنا بعض المعالم في الأحكام المشار إليها فيها ، حيث قال النبي ﷺ بعد تعليقهنّ : ولا تسرقن . فقلت هند : أن أبا سفيان رجل مسک وأنني أصبت من ماله هنات فلا أدري أيمحلي أم لا ؟ فقال أبو سفيان : ما أصبت من شيء فهو لك حلال ، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها ، ومحل الشاهد من كلام هند هو ما أشرنا إليه من إيتلاء النساء بالسرقة من مال الزوج ، وبعد ذلك قال رسول الله ﷺ : (ولا تزنين) فقلت هند : أوَ تزني الحرة ؟ فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية ، مما يدل على أن ذلك أمراً كان معروفاً .

وكان المجتمع الجاهيلي قد بلغ درجة من الانحراف ، بحيث أصبح المنكر

فيه معروفاً، كما نشاهد ذلك في المجتمعات الجاهلية المعاصرة - ثم قال رسول الله ﷺ : (ولَا تقتلن أولاً دكناً) فقلت هند: ربناهم صغاراً وقتلتهموهم كباراً، فانتم وهم أعلم، وهذا التعليق من هند يشعر بما تضمنته نيتها، حيث ترى نفسها متأسفة على أولئك القتلى مع أنهم قتلوا على الشرك، وابنها حنظلة بن أبي سفيان قتلها علي بن أبي طالب علیه السلام يوم بدر، فضحك عمر حتى استلقى على قفاه وتبرّأ النبي ﷺ ، ولما قال: (ولَا تأتين بهتان تفترنه) قالت هند: والله إن البهتان قبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق، ولما قال: (ولَا تعصيَنِي في معروف)، قالت هند: ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء^(١).

وفي قوله تعالى: «فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» بيان لعوض بيعهن وهو استغفار النبي ﷺ للنساء المبايعات وهذا معناه وصولهن إلى أهدافهن المتمثلة بالجنة.

المغضوب عليهم

الآية الرابعة: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّוْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئْسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئْسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُوْرِ». إن الآية الشريفة تطرح مرة أخرى قضية النهي عن ولاء الكفار، وبالتالي قد يكون

:) (

.) (

مضمنها يرجع إلى مضمون ما ابتدأت به السورة من قوله تعالى :
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءَ﴾ وقد وقع نقاش بين المفسرين حول من هم القوم الذين غضب الله عليهم ، وكانوا موضعا للنهي عن التولي ؟

ذهب بعضهم^(١) إلى أنهم عامة الكفار وكل الخارجين عن الإسلام ، سواء كانوا من المشركين أم من أصحاب الديانات المنحرفة ، وتكون حيئذ الآية تأكيداً للأية الأولى من السورة الشريفة في نهيها عن تولي أعداء الله والمؤمنين ، فينطبق ذلك العنوان على المشركين الذين كانوا يعادون المسلمين فعلا ، ودخلوا معهم في مواجهة مسلحة ، وكذلك ينطبق على اليهود والنصارى الذين حاربوا المسلمين بعد ذلك.

ولكن ذهب البعض الآخر^(٢) مذهبآ آخر ، وذكر في هذا الصدد عدة إحتمالات :

الاحتمال الأول : إن المقصود من (القوم) هم اليهود ، وكأن السورة الشريفة في بدايتها ذكرت المشركين باعتبارهم أعداء الله سبحانه وتعالى ، - بعد ملاحظة أسباب نزولها على ما ذكرنا سابقا - الآية . مورد البحث .

() :

:

() : قَدْرَيْخَ

. . . . قَدْرَيْخَ

بصدق تعميم ذلك الحكم من المشركين إلى اليهود باعتبارهم كانوا أيضاً أعداءً لله تبارك وتعالى وأعداء للمسلمين، لما وقع بين الاثنين من معارك وحروب، ويؤكد أصحاب هذا الاحتمال صحة ما ذهبوا إليه بما ورد في القرآن الكريم من تعبير عن اليهود بأنهم قوم غضب الله عليهم، كما في سورة البقرة^(١).

وما ذكر في تفسير سورة الفاتحة في قوله تعالى : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بأن المراد من المغضوب عليهم هم اليهود، والمراد من الضاللين هم النصارى، فتكون هذه قرينة على هذا الاحتمال.

الاحتمال الثاني : إن المقصود من (القوم) هم المنافقون، الذين كانوا يظهرون الإسلام ويمارسون الشعائر الإسلامية، لكنهم يبطون الكفر، وبالتالي يكونون - أيضاً - مورداً للنهي عن الولاء، وموضوعاً من موضوعات الحكم المذكور في صدر هذه السورة الشريفة، بقرينة أن القرآن الكريم في الآية - مورد البحث - ذكر شيئاً جديداً، حيث أشار إلى عنوان (ال القوم) ووصفهم بوصف خاص لم يصف به الآخرين الذين ورد ذكرهم في صدر السورة الشريفة، وبالتالي لابد أن المراد هنا صنف آخر من الناس

﴿﴾ :

﴿﴾ :

﴿﴾ :

﴿﴾ :

﴿﴾ :

﴿﴾ :

﴿﴾ :

غير ما تحدثت عنه صدر السورة، وهذا الصنف أما اليهود أو المنافقون، ويرجح أصحاب هذا الاحتمال أن يكون المراد هم المنافقون لاعتبارين:

الأول: إن اليهود لم يكونوا محل ابتلاء للمسلمين في عصر نزول هذه السورة الشريفة، حيث إنها كما نزلت على اعتاب فتح مكة، في وقت لم يكن قد بقي من اليهود بقية في المدينة المنورة.

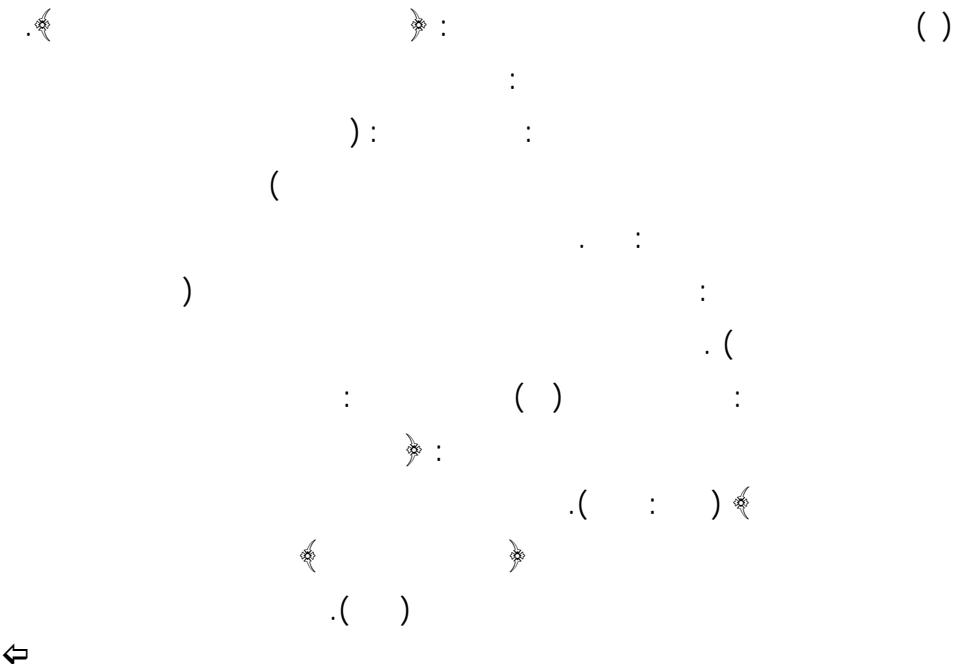
الثاني: قضية اليأس من الآخرة الذي تحدثت عنه الآخرة، حيث إن اليهود يعتقدون بالآخرة، فطرح قضية اليأس بهذا الشكل المطلق إنما يتنااسب مع المنافقين، أولئك الذين يتظاهرون بالإسلام، وبحسب واقعهم العقائدي لا يعتقدون به ويتعاملون تعامل غير المعتقد بالآخرة واليأس منها.

لكن يمكن تطبيق هذه الخصوصية على اليهود بشكل من الأشكال، فهم وإن كانوا بحسب معتقداتهم يعتقدون بالآخرة، ولكن بحسب تعاملهم الواقعي والحياتي والمعاشي يتعاملون وكأنهم لا يعتقدون بها، ويهتمون بالدنيا وزخرفها، كجمع الأموال والجاه والسلطان وغير ذلك من الأمور الدنيوية، فيتعاملون تعامل الإنسان اليأس من الآخرة.

ويمكن ترجيح إحتمال المنافقين بلحاظ الاعتبار الأول، حيث إن المنافقين في الحقيقة كانوا هم محل ابتلاء المسلمين، ولذا يستحقون التنبية عليهم من القرآن الكريم كونهم يخفون ويتسترون بالإسلام، أما اليهود وأمثالهم فكانوا مشمولين بشكل واضح في الآيات في صدر السورة الشريفة ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءَ﴾ فالحكم في صدر السورة الشريفة ليس

حَكَمَ مُخْتَصاً بِخَصُوصِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَإِنَّمَا هُوَ حَكَمٌ يُشَمِّلُ الْمَنَافِقِينَ الَّذِينَ يَتَظَاهِرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَيَعِيشُونَ ضَمِّنَ الْجَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ وَكَأَنَّهُمْ جُزُءٌ مِّنْهُ، وَبِالْتَّالِي يُسَمُّونَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُمْ بِحَسْبِ الْحَقِيقَةِ مُنَافِقُونَ، فَلَا يَجُوزُ بِأَيِّ حَالٍ مِّنَ الْأَحْوَالِ تَوْلِيهِمْ.

وَهَذَا يَنْتَسِبُ مَعَ الْمَرْحَلَةِ الَّتِي نَزَّلَتْ فِيهَا هَذِهِ الْآيَاتِ، حِيثُ كَانَ هُنَاكَ تَأْكِيدٌ عَلَى تَشْخِيصِ الْمَوْقُفِ الْعَامِ مِنَ الْمَنَافِقِينَ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ بِشَكْلٍ وَاضِعٍ وَمُفَصَّلٍ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ الَّتِي تُعَتَّبَرُ مِنَ السُّورِ الْمُتَأْخِرَةِ نَزَولًا، وَتَأْتِي فِي هَذَا السِّيَاقِ؛ لِأَنَّ الْمَوْقُفَ مِنَ الْمَنَافِقِينَ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِّنَ الْغَمْوُضِ، فَكَانَ مِنَ الضرُورِيِّ جَدًا تَبَيِّنُهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَوْقُفِ وَالْعَلَاقَةِ مَعَهُمْ^(١).



استفادات عامة

الجهة الثالثة: نطرح في هذه الجهة من البحث بعض ما يمكن استيعابه من أمور هامة من آيات المقطع الشريفي.

الأسرة في النظرية الإسلامية

عند الرجوع إلى القرآن الكريم بشكل عام وإلى سورة المتحنة بشكل خاص، نجد اهتمام خاص للإسلام بقضية العلاقات الزوجية، بحيث إن هناك تفاصيل وردت في القرآن الكريم ترتبط بالعلاقة الزوجية لا يكاد يشبهها أي تفصيل في موضوع آخر ورد ذكره في القرآن، فقد تحدثت الآيات القرآنية عن قضية الزواج، وتعدد الزوجات، وعن قضايا المهر، والطلاق، والخلاف، والاختلاف بين الأزواج، وقضايا العدة والرضاعة وغير ذلك من الشؤون المرتبطة بقضية العلاقة الزوجية والأسرة.

فيفهم من هذا الحديث التفصيلي الشامل بشكل عام وجود عناية خاصة من قبل القرآن الكريم والرسالة الإسلامية بموضوع الأسرة والعلاقة الزوجية.

:

)

(

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

ويكفي إدراك هذه العناية الخاصة فيما إذا رجعنا إلى النظرية الإسلامية في المجتمع وتركيبته، حيث تعتبر النظرية الإسلامية مفردة الأسرة هي البنية الأساسية التحتية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي ، وأن بناءها بناء صحيحاً ومحكماً ومتقناً يُمثل قاعدة قوية لكل المجتمع ، فكلما كان البناء الأسري قوياً ومحكماً كان البناء الاجتماعي بشكل عام قوياً ومحكماً ، وكلما كان هناك خلل وضعف فيها وفي علاقاتها انعكس على محمل الأوضاع الاجتماعية للحياة الإنسانية.

ونجد هذا الاهتمام - بالأسرة - في مختلف السور القرآنية، وذلك بذكر تفاصيل كثيرة ترتبط بقضية الأسرة كما تقدم ، وهذه السورة الشريفة كغيرها تناولت هذا البعد في قضية الأُسرة.

أبعاد تحرير العلاقة الزوجية

ومن الممكن أن نلاحظ في حكم - تحرير العلاقة الزوجية - عدة أمور :

الأمر الأول : حاول الإسلام إعطاء المرأة حصانة معينة ، حتى لا تتعرض إلى الانحراف بسبب الضغوط التي قد يمارسها الزوج - الذي هو مسؤول بشكل أساسي عن البيت والأسرة - ولذلك فسخ العلاقة الزوجية بينهما لئلا تقع المرأة المؤمنة تحت تأثير ضغط الرجل ؛ لأن الرجل بحسب التركيبة الاجتماعية العامة التي يعيشها المجتمع آنذاك ، وبحسب التركيبة التي يصورها الإسلام للأسرة أعطي موقعاً يمكن من خلاله ممارسة الضغط بأي نحو أراد ، فباعتباره القيم على الأسرة بشكل عام ، مضافاً إلى توليه الإنفاق

والقيام بالمسؤوليات المادية للأسرة، كانت للرجل فرصة في ممارسة الضغط النفسي والروحي على المرأة، ولكي يحصن الإسلام المرأة من ممارسة الرجل المشرك الكافر الضغط عليها – ما قد يعرضها إلى الانحراف والفتنة والعدول عن الالتزام بالعقيدة الإسلامية – فسخ العلاقة الزوجية، وحرر المرأة المسلمة من كل الضغوط والمارسات التي تعرضها إلى هذا الأمر الخطير؛ لأنه وكما ورد في القرآن الكريم : ﴿وَالْفُتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(١) وبالتالي فتعرض المرأة إلى الفتنة والانحراف في العقيدة أشد من قتلها، ولما كان الأمر له هذه الدرجة العالية من الخطورة، يرى الإسلام : أن تعریض العلاقة الزوجية إلى الفسخ مع خطورته أهون من تعریض المرأة في عقيدتها ومتبنياتها إلى الانحراف.

ويعتبر هذا الاتجاه اتجاهًا عاماً في الشريعة الإسلامية، غاية الأمرأخذ درجات متفاوتة من حيث الشدة والضعف فيما يتعلق بالعلاقة مع الكافر. أما عندما تكون العلاقة مع طرف مسلم، ولكنه منحرف ببعض عقائده أو في سلوكه ، نجد الإسلام يتخد قراراً يتناسب مع المخاطر المحتمل تعرض المرأة لها جراء تلك الانحرافات.

ومن هنا جاء النهي في الشريعة عن تزويج المرأة بالفاسق ، كتارك الصلاة أو شارب الخمر^(٢) ، لكنه لم يبلغ درجة الحرمة ، وإنما كان أمراً مكروراً

 () : ()
 عَلَيْهِمْ : ()

. ((



كراهة شديدة، باعتبار أن الخطر الذي قد تتعرض له المرأة في هذه الحالات لا يصل إلى تلك الدرجة العالية من الانحراف التي قد تصل إليها مع الرجل الكافر.

وهكذا فيما إذا افترض أن الزواج سيعرض دينها للخطر، بحيث تخاف هذه المرأة، أو يخاف ولديها من الانحراف في عقيدتها، فيحرم تزويجها؛ لأنها سيكون مقدمة لحصول الأمر الخطير والمحرم والمنهي عنه في الإسلام، وهذا الأمر ترك يد الولي ليشخص الحالات الخاصة التي قد تواجهها هذه المرأة، وكل ذلك باعتبار النقطة التي أشرنا إليها، وهي: إن المرأة في العلاقات الزوجية وفي ضمن إطار الأسرة قد تقع تحت تأثير الزوج بسبب موقعه الاجتماعي والقانوني في تشكيلة الأسرة، حيث أسندة القيمية والولاية إلى شخص الزوج، وهكذا مسؤولية الإنفاق، حيث ألقيت على عاتق الرجل، إلا في الحالات الاستثنائية التي يكون الرجل فيها عاجزاً عن الإنفاق.

الأمر الثاني: إن المرحلة التي وصل إليها المجتمع الإسلامي عند نزول هذه الآية كانت مرحلة تكاملية، حيث بدأ الشارع المقدس بعملية تطهير المجتمع الإسلامي من العناصر الفاسدة التي يمكن أن تؤثر سلباً على مجتمع الأوضاع في المجتمع، ومن هنا نلاحظ عدم أخذ الحكم الشرعي لجانب

)) :

عليه :

عليه :

)) :

.

واحد، وهو فسخ عقد المؤمنة من الكافر، بل أخذ - أيضاً - الجانب الآخر، وهو فسخ عقد الكافرة من المؤمن، وذلك لأن المرأة الكافرة وإن لم يكن لها ذلك الدور في التأثير على الرجل وفي الضغط عليه، لكنها تشكل عنصراً فاسداً في المجتمع، ووجودها يمكن أن يكون له تأثيرات سلبية مختلفة، ومنها قضية التجسس التي يمكن أن تمارسه على المجتمع الإسلامي وعلى حركته، وكشف عوراته لمجتمع الكافرين ولأعداء الإسلام.

الأمر الثالث: أراد الإسلام أن يوجد فاصلاً يميز المجتمع الإيماني من المجتمع الكافر (الذي يتبنى الكفر عقيدة ومنهاجاً) وهذه قضية أساسية في الحركة السياسية للمجتمع الإسلامي ، فالدعوة الإسلامية في بدايتها من الطبيعي أن تكون متداخلة مع المجتمع الكافر، باعتبارها تارس عملية التغيير في ذلك المجتمع، ولكن عندما تصل هذه الدعوة، وهذا التحرك التغييري إلى مرحلة إقامة المجتمع والدولة ، فلا بد من تمييز هذا المجتمع في مختلف شؤونه وخصائصه وصفاته وفي علاقاته وخططه بتطوير وتكامل الإنسان وغير ذلك مما يتعلق به ، فلا بد من حدود فاصلة ومميزة للمجتمع الإسلامي عن المجتمع الكافر ، وهذا الإجراء - تحريم العلاقة الزوجية - الذي أخذ يمثل هذا بعد ، حيث إن المجتمع الإسلامي وصل إلى مرحلة متطرفة من مراحله التكاملية ، فكما أن الشعارات تشكل علامه وميزة تفصل حالة المجتمع الإسلامي عن المجتمع الكافر ، فكذلك مثل هذه الإجراءات التي تتعلق بالعلاقات في داخل المجتمع أو خارجه تشكل تلك

العلامة والميزة.

ومن هنا نرى هذه الأحكام الشرعية تتناول العلاقات السياسية ، ففي قوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءَ ﴾ أُريد إيجاد هذا التميز وهذا الفصل بين المجتمع الإسلامي والمجتمع الكافر ؛ ولذا أخذت العلاقات الاجتماعية هذه الأهمية في رسم خصائص ومعالم المجتمع الإسلامي ، بحيث جعلتها علاقات إيمانية كاملة لكي يتميز المجتمع الإيماني عن مجتمع الرذائل .

فستنتج من ذلك ما يؤيد نزول هذه السورة الشريفة في وقت متاخر نسبياً من تاريخ نزول القرآن ، حيث إن هذه الأحكام الشرعية جاءت متأخرة في حركة بناء المجتمع الإسلامي .

إذن ، إن حكم البيعة بالنسبة إلى النساء ، مضافاً إلى بعده السياسي نجد فيه أبعاداً اجتماعية ذكرها القرآن الكريم :

منها : إن المرأة في معرض الابتلاء .

ومنها : إن المجتمع العام للمسلمين يضع المرأة في موضعها ، أي : أن المجتمع الإسلامي قسم الواجبات على الإنسان ، فجعل الرجل في موضع وكفه بواجبات ومسؤوليات معينة ، وجعل المرأة في موضع آخر وكلفها بواجبات ومسؤوليات معينة أيضاً .

وهذا التقسيم تمّ بلحاظ الحالة العامة للرجل والمرأة ، فقد تتبدل هذه الحالة لظروف إثنائية تواجهها المرأة أو يواجهها الرجل .

والحصة التي خصصت للمرأة هي الحصة المرتبطة بالبيت والأسرة والأولاد وما أشبه ذلك ، والحصة التي حددت للرجل هي الحصة المرتبطة بالمجتمع وبالدفاع عنه بشكل أساسي والقيام بالواجبات في خارج البيت ، ولكن في ظروف استثنائية أو بحسب ميل هذا الفرد أو ذاك قد تتبدل الحالة . ولهذا كان مضمون البيعة المرتبط بالرجل يتناسب مع الموضع العام له ، وهو قضية الدفاع عن الإسلام ؛ لأنّه عمل يمارسه الرجل خارج البيت ، وأما المضمون العام لبيعة المرأة فهو يتناسب مع ظروف الحالة التي تعيشها المرأة وهي الأسرة والبيت ، ولا يعني ذلك منعها من ممارسة الأعمال خارج البيت ، كما أن الرجل لم يمنع من ممارسة الأعمال في داخل البيت .

أجر البيعة

تقدّم أنّ البيعة مأخوذه بالأصل من البيع ، وهو عبارة عن معاوضة بين طرفين هما : البائع والمشتري ، وإن كان مضمونها الفقهى شبيه بالعهد والإنشاء ، كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة : ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١) ولكن بحسب مضمونها المعنوي والعقائدي والأخلاقي تكون بمعنى البيع والشراء ، كما بين ذلك قوله تعالى من سورة التوبة : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَأْنَ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾^(٢) أي : أنّ الإنسان المؤمن إذا التزم بهذه التعهّدات وأدى ما عليه من الواجبات

() : . . . () : . . .

والمسؤوليات ، يجعل الله سبحانه وتعالى الجنة عوضا له.

ثم يؤكد القرآن الكريم ذلك فيقول : **﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْأَنْجِيلِ﴾** أي : أن شراء المال والنفس يتمثل بالقتال في سبيل الله ؛ لأن مضمون البيعة على الرجل هو الجهاد في سبيل الله .

وبالمقارنة بين العوضين - عوض بيعة الرجل وعوض بيعة النساء - نجدهما على مستوى واحد ، فكما وضعت الجنة عوضا للرجل في جهاده في سبيل الله كذلك وضعت الجنة - التي هي نتيجة لاستغفار النبي ﷺ - عوضا للنساء لإلتزامهن بتعهداتهن المشار إليها في هذه الآيات الشريفة . وهذا تعبير عن نظرة الإسلام لشخصية المرأة ، حيث يعتبرها شخصية متكاملة كشخصية الرجل ، فكما يستحق الرجل من خلال التزاماته وتعهداته الوصول إلى المرتبة العالية المتمثلة بالجنة ، وكذلك المرأة تستحق من خلال التزاماتها وتعهداتها الوصول إلى تلك المرتبة ، ومن هنا نقول : أن شخصية المرأة في النظرية الإسلامية هي شخصية كاملة كشخصية الرجل .

الآخرة في النظرية الإسلامية

أكدت الآية الأخيرة من السورة على بُعد اليأس من الآخرة في حديثها عن القوم الذين غضب الله عليهم ، ولعل التأكيد على ذلك إنما جاء باعتبار أهمية قضية الآخرة في المعادلة التي وضعها القرآن الكريم لمسألة الأعمال ، حيث وضعت النظرية الإسلامية هذه المعادلة كميزان المعادلة التضحيات

والخسارات والتنازلات التي يقدمها الإنسان في الحياة الدنيا، فعندما يقدم الإنسان شيئاً في الحياة أو يفوته، سواء كان مرتبطاً بالجانب المادي أم بالجانب العاطفي لحياته، إنما قدمه لأنّه يرجو العوض في الآخرة. فقضية الولاء إنما تأخذ معالمها الكاملة إذا كانت هناك دار آخرة، حيث يكون بإزاء هذا التنازل عن الجانب العاطفي في العلاقات الاجتماعية أو في العلاقات الرحمية والأسرية تعويض، فمن ييأس من الآخرة لا يقدم هذا التنازل، وقد أشير إلى هذا الجانب في نفس هذه السورة في عدة مواضع ، فعند تناول قضية الأسوة ذكر قضية الآخرة: ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ وهكذا عند الحديث عن أصل قضية الولاء، ذكر أن الولاء يجب أن يكون مقتربنا بالهجرة والخروج في سبيل الله وفي سبيل مرضاته، أي : في سبيل الوصول إلى تلك الدرجات العالية.

قضية الدار الآخرة من القضايا التي ابتدأت بها هذه السورة الشريفة وختمت بها أيضاً تأكيداً على دورها في التنازلات.

والجانب الآخر المقصّر به في ختام السورة هو: اليأس من الآخرة، وهي خصوصية أتصف بها أولئك القوم.

وإذا كان المقصود من القوم هم المشركون أو الكفار بشكل عام، فمن الطبيعي أن نفترضهم يائسين من الآخرة؛ لأن المقصود باليأس من الآخرة هو: إما عدم الاعتقاد بها، وبالتالي فلا يأخذها بنظر الاعتبار في أعماله، وتكون أعماله، للدنيا فحسب ، كما ذكر ذلك بعض المفسرين.

أو انقطاع رجاءه منها فيقوم بأعمال وجرائم وذنوب ، بحيث جسدت حالته النفسية حالة اليأس من روح الله في الآخرة .

أو يكون عمله عمل إنسان لا يرى أمامه الآخرة ويعمل للدنيا وحدها .

ولو افترضنا أن المقصود من القوم هم اليهود ، فهم قد يأسوا من الآخرة باعتبار ما ارتكبوا من جرائم ومن ذنوب بحق الإسلام ، وحق الرسول ﷺ ، رغم معرفتهم برسول الله وصحة رسالته وصفاته التي بشر بها النبي موسى عليه السلام ، وبشر بها الأنبياء من بعده ، فكان لأعمالهم إنعاكاسات على أوضاعهم النفسية والروحية ، حتى أصبحوا في يأس من ثواب الله تبارك وتعالى وعطائه في الدار الآخرة ، هذا من جهة أخرى كان اليهود يعملون للدنيا فقط كما أثبت التاريخ في صفحاته ، فهم جمع الأموال وتحصيل المناصب والعقارات والزينة في الدنيا دون التوجّه إلى العبادات الحقيقة التي تقرّبهم من الله سبحانه وتعالى .

أما لو كان المراد من القوم المنافقين ، فمن الواضح أنهم لا يعتقدون بالآخرة وبالتالي لا اهتمام لهم إلا بالدنيا ، وقد يأسوا من الثواب الإلهي ومن الأجر الأخرى ، واختص عملهم بالأعمال الخبيثة التي يجعلهم يتخدون موضع معينة في هذه الدنيا .

وعليه فخصوصية اليأس من الآخرة ، موجودة في كل هذه الأصناف وعلى جميع هذه الاحتمالات .

الفهارس

العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة والروايات

فهرس المصادر

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

| | |
|--|--------------------|
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ | ١٠٨ |
| ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ اقْتَلُهُ﴾ | ٦٠ |
| ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ | ٩٩ |
| ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ | ١٠٥، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠ |
| ﴿مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ | ٣٤ |
| ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...﴾ | ١٠٨ |
| ﴿وَاتُّهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ | ١٠٦، ١٠١ |
| ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ | ٨٢ |
| ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَكُفُرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ...﴾ | ١٠٨ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخُذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ...﴾ | ١٥، ١٣ |
| ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِهِمْ...﴾ | ١٣ |
| ﴿إِذَا أُوْيَ الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبُّنَا...﴾ | ٥٧ |
| ﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا...﴾ | ٣٩ |
| ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ...﴾ | ٤٩ |
| ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ...﴾ | ٩٨ |
| ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ يَأْتُهُمْ ظُلُمُوا...﴾ | ٣٣ |
| ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلَكُ...﴾ | ٥٢ |
| ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنَّمَا غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ | ٦٣ |
| ﴿الَّزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾ | ١٠٩، ١٠٧ |
| ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ...﴾ | ١٢ |

| | |
|--|------------|
| ﴿الْيَوْمَ أُحِلٌّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ ...﴾ | ١٠٧ |
| ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ ...﴾ | ٦٤ |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئَاتُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ | ١٢١ |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُدُوا ...﴾ | ٤٠ |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوَلَّ مِنْهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ | ١٢٣ |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ ...﴾ | ١١٧ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ...﴾ | ١٣٠ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ...﴾ | ٦٣ |
| ﴿أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ | ٣٣ |
| ﴿إِنْ تُبْدِلُوا خَيْرًا أَوْ شُرًّا أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ ...﴾ | ٨٢ |
| ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ | ٨٣ |
| ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا ...﴾ | ٦٧ |
| ﴿إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي ...﴾ | ٣٤، ٣٣ |
| ﴿إِنْ يَقْفُوكُمْ يَكُوْنُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا ...﴾ | ٨٣، ٣٥، ٢٦ |
| ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ | ٣٠ |
| ﴿إِنَّا بُرَآءٌ مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ | ٥٦، ٥٥، ٤٩ |
| ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ...﴾ | ٢٥ |
| ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظَّنِّ قَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ...﴾ | ٨٨، ٨٤، ٧٥ |
| ﴿تُسْرِونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ | ٣٧، ٢٥ |
| ﴿تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ | ٢٧ |

| | |
|---|--------------------|
| ﴿ذِلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾ | ١٠ |
| ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ | ١٠٤ |
| ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ...﴾ | ٥٤ |
| ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَتَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ | ٥٧، ٥٦، ٥٥ |
| ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ | ٥٧ |
| ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ...﴾ | ٧٦، ٧٢، ٧١ |
| ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ | ١١٢ |
| ﴿غَيْرُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾ | ١٢١ |
| ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ...﴾ | ٣٨ |
| ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَأْيَاعْتُمْ يَهُ﴾ | ٩٥ |
| ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتُعْجِلْ لَهُمْ﴾ | ٦٥، ٦٤ |
| ﴿فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ | ١٢١ |
| ﴿فَبِهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ | ٩٦ |
| ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ | ٥٤ |
| ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنِ الْهَتَّىٰ يَا إِبْرَاهِيمُ ...﴾ | ٥٣ |
| ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ يَبِي حَفْتَاً﴾ | ٥٢ |
| ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِنُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا﴾ | ٦٤ |
| ﴿فَذِكْرَ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ...﴾ | ٥٩، ٤٨، ٤٦، ٤٥، ١٦ |
| ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّي وَكَذَبْتُمْ يَهُ مَا عَنِدِي...﴾ | ٣٠ |
| ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ...﴾ | ٦١ |
| ﴿كَفَرَنَا بِكُمْ﴾ | ٤٩ |
| ﴿كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ | ١٢٣ |

| | |
|--|--------------------------|
| ﴿لَعْنَ بَسْطَتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتُقْتَلَنِي مَا أَنَا...﴾ | ٢٧ |
| ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ | ٤١ |
| ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي...﴾ | ١٢٩، ١٢٢، ٨٨، ٨٧، ٨٤، ٨١ |
| ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ...﴾ | ٨٨، ٧٨، ٨٤، ٨٠، ٧٤ |
| ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ ...﴾ | ١١٧ |
| ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِزْرَةً لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ...﴾ | ٦١ |
| ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ...﴾ | ٦٦، ٦٠ |
| ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾ | ٦٠، ٥٩ |
| ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً﴾ | ٦٣ |
| ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ﴾ | ٦٣ |
| ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ | ١٢٢ |
| ﴿لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾ | ٣٥، ٢٨ |
| ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾ | ٧٤ |
| ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا...﴾ | ٥٢ |
| ﴿هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَلَّبُونَ﴾ | ٣٠ |
| ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ | ٤٦، ٤٥ |
| ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا...﴾ | ٣٩ |
| ﴿وَإِذَا الْمَوْقُودَةُ سُعِلَتْ ﴿يَأَيُّ ذُبْرٍ قُلِتْ﴾ | ١١٤ |
| ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلِيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ | ١٠٣ |
| ﴿وَاعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ | ٥٣ |
| ﴿وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ | ٥٩ |
| ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حِينَ تُقْفِتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ...﴾ | ٢٧ |

| | |
|--------------|--|
| ٧٥ | ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ |
| ٧٤ | ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ |
| ١٢٦ | ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ |
| ٨٢ | ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ |
| ٣٧ | ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ |
| ٧٩ | ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ |
| ٢٥ | ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّاءِ بَعْضٍ﴾ |
| ١٠٩ ، ١٠٨ | ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ |
| ٧٥ | ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ |
| ٦٣ | ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ |
| ٨٢ | ﴿وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ |
| ٩٤ | ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السُّلْطَنِ فَاجْنِحْ لَهُمْ﴾ |
| ١٠٤ | ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ...﴾ |
| ٣٧ ، ٣٤ | ﴿وَإِنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ﴾ |
| ١٢١ | ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ |
| ٥١ ، ٥٠ ، ٤٧ | ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ﴾ |
| ١٣ | ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا...﴾ |
| ٣٠ | ﴿وَشَدَّدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَةَ وَفَصَلَّ الخَطَابَ﴾ |
| ١٢١ | ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلْلُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ |
| ٧٦ ، ٧٥ | ﴿وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ﴾ |
| ٢٧ | ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتَ أَيْدِيهِمْ...﴾ |
| ٣٢ | ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾ |

- ﴿وَكَانَ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيْونَ كَثِيرٌ...﴾ ٥٦
- ﴿وَكَانَ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيْونَ كَثِيرٌ...﴾ ٦٤
- ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقَكَ...﴾ ٢٧
- ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ﴾ ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٣
- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ...﴾ ١٠٩، ١٠٨
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ ١٠١، ٩٣
- ﴿وَلَا يَأْتِنَ يُبْهَتَانٍ﴾ ٩٧، ٩٦
- ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِنَ وَلَا يَقْتَلْنَ...﴾ ١١٣، ١١٢
- ﴿وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ ٩٧
- ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ ٦٣
- ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجَنُوْدِو قَالُوا رَبَّنَا...﴾ ٥٦
- ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا...﴾ ٦٥
- ﴿وَلَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ...﴾ ١٠٨
- ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ...﴾ ٤٢
- ﴿وَمَا كَانَ اسْتَفْعَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ...﴾ ٥٣
- ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا...﴾ ٤٢
- ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ ٤٧
- ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ...﴾ ١٣٠
- ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ ٦٠
- ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٨٦
- ﴿وَمَنْ يَفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ ٣٦، ٣٤
- ﴿وَتُرِيدُ أَنْ تَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ ٦٧

- ﴿وَتُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَتُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ...﴾ ٦٧
- ﴿وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ﴾ ٢٧
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ...﴾ ٩٨، ٩١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى..﴾ ٤١، ١٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا...﴾ ١٢٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ...﴾ ٦٦
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِ يَعْنَكَ﴾ ١١١، ٩٥
- ﴿يُحِرِّجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ ٣٢
- ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ...﴾ ١٣١
- ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ ٢٩
- ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَىٰ عَنْ مَوْلَىٰ شَيْئًا...﴾ ٣٩
- ﴿يَوْمَ يَفْرُّ الْمَرءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ ٣٠

فهرس الروايات

| | |
|-----------|---|
| ١٠ | ((من قرأ سورة المتحنة في فرائضه ونوافله...)) |
| ١٠ | ((ومن قرأ سورة المتحنة كان المؤمنون...)) |
| ٢٨ | ((يقول الله تبارك وتعالى : انا الرحمن وأنت الرحيم،...)) |
| ٣٩ | ((اتتوني بأعمالكم لا بأنسابكم وأحسابكم)) |
| ٣٩ | ((إن أقربكم مني غداً وأوجبكم عليّ...)) |
| ٥٥ | ((أنا وأنت أبواء هذه الأمة)) |
| ٦٢ | ((لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له...)) |
| ٦٨ | ((كونوا دعاة للناس بغير أستكم)) |
| ٦٨ | ((كونوا دعاة لنا صامتين)) |
| ٦٨ | ((كونوا دعاة الناس بأعمالكم...)) |
| ٦٨ | ((إن الوعظ الذي لا يمْجَّه سمع ولا يعدله...)) |
| ٨٣ | ((تجاوزوا عن عثرات الخاطئين يقيكم الله....)) |
| ٨٢ | ((ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة : تعفو...)) |
| ١٢٦ | ((من زوّج كريمه من شارب خمر...)) |
| ١٢٦ | ((لا تزوّجه إن...)) |

فهرس المصادر

❖ القرآن المجيد، كتاب الله الخالد.

كتب التفسير

- ١ - أحكام القرآن، الجصاص أحمد بن علي الرازى ، طبع (١٤٠٤) هـج مكتب الإعلام الإسلامي ، قم المقدسة ، إيران.
- ٢ - الاصفى في تفسير القرآن ، الفيض بن محمد الكاشانى ، الطبعة الأولى ١٤١٨٥هـ ١٣٧٦ش ، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم المقدسة ، إيران.
- ٣ - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الشيرازي ناصر مكارم.
- ٤ - البرهان في تفسير القرآن ، البحاراني السيد هاشم ، مؤسسة الأعلمى بيروت لبنان.
- ٥ - التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن ، الطبعة الأولى ، رمضان ١٤٠٩هـ مكتب الإعلام الإسلامي ، قم المقدسة ، إيران.
- ٦ - الدر المنشور في التفسير المأثور ، السيوطي جلال الدين بن عبد الرحمن ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان.
- ٧ - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي بن أحمد الأنصاري ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.
- ٨ - الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائى محمد حسين ، منشورات جامعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة ، إيران.
- ٩ - التفسير الصافى ، الفيض بن محمد محسن الكاشانى ، الطبعة الثانية رمضان ١٤١٦هـ ١٣٧٤ش مؤسسة الهادى ، قم المقدسة ، إيران.

- ١٠ التفسير الكبير، الرازي الفخر، الطبعة الثالثة
- ١١ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الواحد بن أبي الحسن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ دار الشامية، دار القلم، بيروت، لبنان.
- ١٢ تفسير الآلوسي، الآلوسي.
- ١٣ تفسير البغوي، البغوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٤ تفسير الشعلبي، الشعلبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- ١٥ تفسير الجلالين، المحلي السيوطي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- ١٦ تفسير السمعاني، السمعاني منصور بن محمد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار الوطن، الرياض، السعودية.
- ١٧ تفسير القرآن، الصنعاني عبد الرزاق الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- ١٨ تفسير القرآن العظيم، الدمشقي ابن كثير، طبع ١٤١٢هـ ١٩٩٢م دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٩ تفسير القرآن الكريم، شير سيد عبد الله، الطبعة الثالثة ١٣٨٥هـ ١٩٦٦م، مطبعة مرتضى الرضوي.
- ٢٠ تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٢١ تفسير نور الثقلين، الحويني عبد علي العروسي، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ ١٣٧٠ش، مؤسسة اسماعيليان، قم المقدسة، إيران.
- ٢٢ تنوير المقابس من تفسير بن عباس، الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، لبنان.

- ٢٣ جامع البيان، الطبرى ابن جرير، طبع ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان
- ٢٤ كتاب التفسير، العياشى محمد بن مسعود بن عياش، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، إيران.
- ٢٥ مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسى الفضل بن الحسن، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م مؤسسة الأعلمى، بيروت، لبنان.

كتب الحديث والتاريخ والفقه

- ١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير عز الدين الشيباني دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٢ - الاصابة في تميز الصحابة، العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ نشر أدب الحوزة، قم المقدسة، إيران.
- ٣ - الأصول من الكافي، الكليني محمد بن يعقوب، الطبعة الخامسة ١٣٦٣ ش، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.
- ٤ - الأمالى، الصدوق محمد بن بابويه القمي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، مؤسسة البعثة، قم المقدسة، لبنان.
- ٥ - اللمعة البيضاء، الأنصارى محمد على التبريزى، الطبعة الأولى رمضان ١٤١٨ هـ، دفتر نشر المادى، قم المقدسة، إيران.
- ٦ - السيرة النبوية، الحميري ابن هشام، طبع ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م، مكتبة محمد على صبح وأولاده، مصر.
- ٧ - بحار الأنوار، المجلسى محمد باقر، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة، إيران.

- ٨- تاريخ الأمم والملوك ، الطبرى محمد بن جرير ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ
١٩٨٣ م ، مؤسسة الأعلمى ، بيروت لبنان.
- ٩- تاريخ مدينة دمشق ، ابن عساكر علي بن الحسن الشافعى ، طبع ١٤١٥ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت لبنان
- ١٠- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ، الصدوق محمد بن بابويه القمي ، الطبعة الثانية ١٣٦٨ ش ، منشورات الشريف الرضي ، قم المقدسة ، إيران.
- ١١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلى ، طبع ١٤٠٩ هـ ، انتشارات استقلال ، طهران ، إيران.
- ١٢- مستدرك سفينة البحار ، الشاهرودي علي النمازي ، طبع ١٤١٨ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین ، قم المقدسة ، إيران.
- ١٣- مناقب آل أبي طالب ، ابن شهر آشوب محمد بن علي السروي ، طبع ١٣٧٦ هـ ١٩٥٦ م ، المكتبة الحيدرية ، النجف الأشرف ، العراق.
- ١٤- من لا يحضره الفقيه ، الصدوق محمد بن بابويه القمي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین ، قم المقدسة ، إيران.
- ١٥- ميزان الحكمة ، الريشهري محمد ، الطبعة الأولى ، دار الحديث.
- ١٦- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، الحر العاملي محمد بن الحسن ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لاحياء التراث ، قم المقدسة ، إيران.

معجم اللغة

- ١- المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهانى أبي القاسم الحسين بن محمد ، الطبعة الثانية ٤ ١٤٠ هـ ، دفتر نشر الكتاب.

- ٢ الكتاب العين، الفراهيدى الخليل بن أَحْمَدَ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ مؤسسة دار الهجرة، إيران.
- ٣ تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي الحنفي سيد محمد مرتضى الحسيني، طبع ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- ٤ معجم الفروق اللغوية، العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله، الطبعة الأولى شوال ١٤١٢ هـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین قم المقدسة، إيران.
- ٥ معجم مقاييس اللغة، ابن زكريا أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ، طبع ١٤٠٤ هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، إيران.
- ٦ لسان العرب، ابن منظور الافريقي جمال الدين محمد بن مكرم، طبع محرم ١٤٠٥ هـ نشر أدب الحوزة، قم المقدسة، إيران.

الموضوعات

| | |
|----------|---------------------------|
| ٧ | مقدمة الطبعة الأولى |
| ٩ | سبب التسمية |
| ٩ | فضل السورة وآثارها |
| ١١ | تأريخ النزول |
| ١١ | المتحنة والحضر |
| ١٢ | العلاقات وأهميتها |
| ١٤ | موضوع السورة |
| ١٥ | تقسيم البحث |

المقطع الأول

| | |
|----------|---|
| ١٩ | الموقف العام من الأعداء ومبرراته وآثاره |
| ٢١ | سبب النزول |
| ٢٤ | بحث المفردات |
| ٣١ | بحث تفسيري |
| ٣١ | الموقف العام |
| ٣٢ | المبررات العقائدية |
| ٣٥ | المبررات السياسية |
| ٣٥ | النتائج والآثار |
| ٣٦ | إستفادات عامة |
| ٣٧ | النقطة الأولى : الإحاطة التامة |
| ٣٨ | النقطة الثانية : مدار النفع يوم القيمة |

| | |
|----|--|
| ٤٠ | النقطة الثالثة: الهجرة والجهاد |
| ٤١ | النقطة الرابعة: البعد السياسي للولاء |

المقطع الثاني

| | |
|----|---|
| ٤٣ | الأسوة وجدرها التاريخي في الرسالات السماوية |
| ٤٦ | بحث المفردات..... |
| ٤٨ | بحث تفسيري |
| ٤٨ | الموقف الإبراهيمي |
| ٤٨ | الأسوة الحسنة |
| ٤٩ | البراءة والكفر..... |
| ٥٠ | العداوة والبغضاء |
| ٥٢ | الاستغفار للكافرين والمرشكين |
| ٥٥ | التوكل والإنابة |
| ٥٧ | الفتنة |
| ٥٩ | الأسوة..... |
| ٦٠ | إستفادات عامة |
| ٦٠ | القدوة في النظرية الإسلامية |
| ٦٢ | دور القدوة |
| ٦٢ | بين المفهوم والمصدق |
| ٦٤ | الضعف الروحي |
| ٦٦ | بين الادعاء والواقع |
| ٦٦ | التجسيد الحقيقى للكمال |

المقطع الثالث

| | |
|----|-----------------------------------|
| ٦٩ | الحكم الشرعي وتفاصيله..... |
| ٧٢ | بحث المفردات..... |
| ٧٦ | بحث تفسيري |
| ٧٦ | النظرية الإسلامية في التغيير..... |
| ٧٩ | عوامل التغيير..... |
| ٨٠ | حدود الولاء والمودة |
| ٨٢ | القتال والإخراج..... |
| ٨٣ | العدل والقسط..... |
| ٨٤ | عنوانين تحريم مواليتها..... |
| ٨٥ | مفهوم سياسي إسلامي |
| ٨٦ | إستفادات عامة |
| ٨٦ | اشراقة تاريخية |

المقطع الرابع

| | |
|----|-----------------------------------|
| ٨٩ | العلاقة الزوجية والفاصل فيها..... |
| ٩٣ | بحث المفردات..... |
| ٩٨ | بحث تفسيري |
| ٩٨ | المرأة وإعلان الإسلام..... |
| ٩٨ | ضرورة الامتحان..... |
| ٩٩ | ضرورة حماية المهاجرة |

| | |
|-----|-----------------------------------|
| ١٠٠ | إنفصال الزوجية |
| ١٠١ | إرجاع الحقوق |
| ١٠١ | جواز الاقتران |
| ١٠٢ | الوجه الثاني للحكم |
| ١٠٣ | تبادل الحقوق |
| ١٠٤ | حکم الله |
| ١٠٤ | تعويض المسلمين |
| ١١١ | بيعة النساء |
| ١١٢ | البيعة ومضمونها |
| ١١٤ | موقف الإسلام من الإجهاض |
| ١١٦ | البيعة بين الرجل والمرأة |
| ١١٩ | المغضوب عليهم |
| ١٢٤ | استفادات عامة |
| ١٢٤ | الأسرة في النظرية الإسلامية |
| ١٢٥ | أبعاد تحريم العلاقة الزوجية |
| ١٣٠ | أجر البيعة |
| ١٣١ | الآخرة في النظرية الإسلامية |

الفهارس العامة

| | |
|-----|---------------------|
| ١٣٧ | فهرس الآيات |
| ١٤٥ | فهرس الروايات |
| ١٤٧ | فهرس المصادر |